

Distr.  
GENERAL

A/CONF.189/PC.2/5  
27 April 2001

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الجمعية العامة



المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

اللجنة التحضيرية

الدورة الثانية

جنيف، ٢١ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

تقارير الاجتماعات والأنشطة التحضيرية

على الصعيد الدولي والإقليمية والوطنية

تقرير حلقة الخبراء الدراسية الإقليمية لأمريكا اللاتينية والكاربي

المعنية بالتدابير الاقتصادية والاجتماعية والقانونية لمكافحة العنصرية،

مع الإشارة بوجه خاص إلى الجماعات الضعيفة

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى اللجنة التحضيرية تقرير حلقة الخبراء الدراسية الإقليمية لأمريكا اللاتينية والكاربي المعنية بالتدابير الاقتصادية والاجتماعية والقانونية لمكافحة العنصرية، مع الإشارة بوجه خاص إلى الجماعات الضعيفة، المعقودة في سنتياغو، شيلي، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

## المرفق

تقرير حلقة الخبراء الدراسية الإقليمية لأمريكا اللاتينية والكاريبي  
المتعلقة بالتدابير الاقتصادية والاجتماعية والقانونية لمكافحة العنصرية،  
مع الإشارة بوجه خاص إلى الجماعات الضعيفة

## المحتويات

### الفقرات الصفحة

|         |                                                                                                                                                                  |       |    |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|----|
| أولا -  | مقدمة                                                                                                                                                            | ١-٩   | ٤  |
| ألف -   | تنظيم الحلقة الدراسية                                                                                                                                            | ١-٢   | ٤  |
| باء -   | المشاركة                                                                                                                                                         | ٣     | ٤  |
| جيم -   | افتتاح الحلقة واختيار الرئيس - المقرر                                                                                                                            | ٤-٧   | ٤  |
| دال -   | إقرار جدول الأعمال                                                                                                                                               | ٨     | ٥  |
| هاء -   | الوثائق                                                                                                                                                          | ٩     | ٥  |
| ثانيا - | الموضوع الأول - الاتجاهات العامة والأولويات والعقبات المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أمريكا اللاتينية والكاريبي | ١٠-٢٤ | ٦  |
| ثالثا - | الموضوع الثاني - الشعوب الأصلية                                                                                                                                  | ٢٥-٣٣ | ٩  |
| رابعا - | الموضوع الثالث - المهاجرون: العوامل الاقتصادية والعمالة وأوضاع غير المواطنين وزيادة كره الأجانب والتمييز                                                         | ٣٤    | ١١ |
| خامسا - | الموضوع الرابع - المشردون، واللاجئون، وطالبو اللجوء: الممارسات والسياسات الوطنية، والتمييز العنصري في البلد المضيف                                               | ٣٥-٤٢ | ١٢ |
| سادسا - | الموضوع الخامس - حالة الأمريكيين - الأفارقة: التهميش على أساس العرق والفقر؛ الاتجاهات المتعلقة بالهوية الثقافية                                                  | ٤٣-٥٢ | ١٣ |

## المحتويات (تابع)

### الفقرات الصفحة

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |       |    |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|----|
| سابعاً - الموضوع السادس - حالة الجماعات الضعيفة الأخرى: المظاهر المختلفة للتمييز العنصري في الحياة العامة والخاصة.....                                                                                                                                                                                                                                                  | ٥٣-٥٧ | ١٥ |
| ثامناً - الموضوع السابع - تعزيز القدرات المتعلقة بحقوق الإنسان من أجل مكافحة العنصرية والتعصب، من قبيل سيادة القانون، وتكافؤ فرص اللجوء إلى المؤسسات الإدارية والقضائية والمساواة في المعاملة أمامها، ودور السلطات المعنية بإنفاذ القانون وسلطات السجون، والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، والبرامج والسياسات الوطنية الرامية إلى القضاء على التمييز العنصري..... | ٥٨    | ١٧ |
| تاسعاً - الموضوع الثامن - سبل الانتصاف الفعالة لمواجهة التمييز العنصري في المنطقة: تصورات بشأن أكثر سبل الانتصاف والإصلاح فعالية.....                                                                                                                                                                                                                                   | ٥٩-٦١ | ١٧ |
| عاشراً - الموضوع التاسع - الإجراءات من جانب الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: أفضل الممارسات.....                                                                                                                                                                                                                                                               | ٦٢-٦٣ | ١٨ |
| حادي عشر - الموضوع العاشر - الإجراءات من جانب المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني: المنظور وأفضل الممارسات.....                                                                                                                                                                                                                                                       | ٦٤-٧٢ | ١٩ |
| ثاني عشر - إقفال حلقة الخبراء الدراسية.....                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | ٧٣-٧٤ | ٢١ |
| ثالث عشر - استنتاجات وتوصيات حلقة الخبراء الدراسية.....                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | ٧٥    | ٢١ |

### التذييلات

|                              |    |
|------------------------------|----|
| أولاً - قائمة المشاركين..... | ٤٤ |
| ثانياً - جدول الأعمال.....   | ٤٦ |
| ثالثاً - قائمة الوثائق.....  | ٤٨ |

## أولا - مقدمة

### ألف - تنظيم الحلقة الدراسية

١- في القرار ١٤/٢٠٠٠، طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى "العمليات التحضيرية الإقليمية تحديد الاتجاهات والأولويات والعراقيل على الصعيدين الوطني والإقليمي، لوضع توصيات محددة فيما يتعلق بالعمل الواجب القيام به مستقبلا في ميدان مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتقديم استنتاجات هذه العمليات التحضيرية الإقليمية إلى اللجنة التحضيرية في موعد لا يتجاوز دورة عام ٢٠٠١".

٢- ووفقا لما جاء أعلاه، انعقدت حلقة الخبراء الدراسية الإقليمية لأمريكا اللاتينية والكاريبي وعنوانها "التدابير الاقتصادية والاجتماعية والقانونية لمكافحة العنصرية، مع الإشارة بوجه خاص إلى الجماعات الضعيفة"، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ في مقر اللجنة الاقتصادية الإقليمية لأمريكا اللاتينية والكاريبي في سننغاغو، شيلي. وهذه الحلقة الدراسية هي الحلقة الخامسة الإقليمية والأخيرة للتحضير للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المقرر عقده في ديربان، جنوب أفريقيا، في عام ٢٠٠١. وبعد أن عرض ١١ خبيرا من مجموع خبراء الحلقة، وهم ١٢ خبيرا، ورقات معلومات أساسية تلتها مناقشة لموضوعات الحلقة شارك فيها جميع الحاضرين، اعتمد الخبراء مجموعة استنتاجات وتوصيات وردت ضمن هذا التقرير.

### باء - المشاركة

٣- يرد في التذييل الأول لهذا التقرير بيان بأسماء الخبراء الذين شاركوا في الحلقة الدراسية، فضلا عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي مثلها مراقبون.

### جيم - افتتاح الحلقة واختيار الرئيس - المقرر

٤- افتتح الحلقة الدراسية رئيس شيلي السابق، السيد باتريسيو أيلوين. وذكر السيد أيلوين، في كلمته الافتتاحية، أن أحد الأهداف الرئيسية لحلقة الخبراء هو وضع توصيات لينظر فيها المؤتمر الإقليمي الحكومي الدولي للأمريكتين المقرر عقده في سننغاغو في الفترة من ٥ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وقال إن المادتين ١ و ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصتا على مبدأي احترام الكرامة الإنسانية للجميع وعدم التمييز على أساس العرق أو اللون. وقال إن التمييز على أساس العرق أو اللون أو الثقافة موجود، مع ذلك، بدرجة أو بأخرى في كل مكان، وإن هذا يشكل تهديدا للسلام. وذكر أن المشكلة الرئيسية، مشكلة التمييز العرقي في أمريكا اللاتينية

والكاربي، تؤثر على الشعوب الأصلية وعلى الأمريكيين اللاتينيين - الأفارقة. وقال إن المنطقة تتميز بسمة حزينة وهي أن التفاوت في توزيع الدخل فيها يفوق نظيره في مناطق العالم الأخرى وهذا عامل هام يؤدي إلى زيادة أوضاع التمييز العنصري سوءا. وقال إن دساتير دول أمريكا اللاتينية تعترف بالمساواة بين جميع المواطنين ولكن مصالح الشعوب الأصلية كثيرا ما تكون محل تجاهل، فضلا عن الميل إلى اتباع سياسات استيعابية. واختتم كلمته قائلا إن الدول لم تعترف إلا في السنوات الأخيرة بمشاكل العنصرية وطابع التعدد الثقافي الذي تتسم به المنطقة وإن هذا خطوة إيجابية إلى الأمام.

٥- وتكلم نائب الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاربي نيابة عن الأمين التنفيذي للجنة فرحب بالمشاركين في حلقة الخبراء الدراسية وقال إن من المهم الاعتراف بوثيقة الصلة بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ودعا إلى توجيه التنمية الاقتصادية بشكل أساسي إلى الحد من التفاوت، وتعزيز التضامن، والإنصاف، ومبدأ عدم التمييز. وأضاف قوله إن مشاكل الفقر والتمييز والاستبعاد مشاكل هيكلية تؤثر تأثيرا شديدا على الشعوب الأصلية وعلى الأقليات العنصرية.

٦- وتكلم نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان فنقل إلى حلقة الخبراء الدراسية رسالة المفوضة السامية لحقوق الإنسان الأمينة العامة للمؤتمر العالمي. وجاء في رسالة المفوضة السامية أن منطقة أمريكا اللاتينية والكاربي منطقة على درجة عالية من التنوع العرقي والثقافي. فقد حفل تاريخ المنطقة بالقهر الاستعماري، واستيراد العبيد والعمالة المستعبدة، وثمة حاجة إلى الاعتراف بتركة الظلم التي أدت إليها هذه الظواهر، وبخاصة فيما يتعلق بالشعوب الأصلية وبالأمريكيين اللاتينيين - الأفارقة. وحثت المفوضة السامية في رسالتها على التزام الدول بزيادة تحسين إدماج هذه الجماعات داخل المجتمع.

٧- واختير بالتزكية السيد خوسيه بنغوا، عضو اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ليكون رئيس - مقرر حلقة الخبراء الدراسية.

#### دال - إقرار جدول الأعمال

٨- أقر جدول الأعمال المؤقت للحلقة الدراسية دون تصويت (انظر التذييل الثاني).

#### هاء - الوثائق

٩- ترد رفق هذا قائمة بوثائق الحلقة الدراسية (انظر التذييل الثالث).

ثانيا - الموضوع الأول - الاتجاهات العامة والأولويات والعقبات المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أمريكا اللاتينية والكاريبي

١٠ - عرض السيد ماريو خورخيه يوتسيس ورقة عنوانها "الاتجاهات العامة والأولويات والعقبات المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" (HR/SANT/SEM.5/2000/BP.2). وركز السيد يوتسيس، في عرضه للموضوع، على التاريخ الاجتماعي والثقافي لأمريكا اللاتينية. وقال إن الاستعمار أدى إلى قهر السكان في أمريكا اللاتينية ونشأت عن ذلك تركة كبيرة من الظلم الهيكلية وعدم التوازن الثقافي. وأضاف قوله إن جماعات سكانية كبيرة في أمريكا اللاتينية تعاني من التمييز العنصري والتهميش بحكم أوجه التفاوت الهيكلية التي لا تزال قائمة. وقال إن هناك حاجة لديمقراطية حقيقية لكي يتمكن جميع أفراد المجتمع من المشاركة على قدم المساواة. واقتبس بعض عبارات للرئيس نيلسون مانديلا، رئيس جمهورية أفريقيا السابق، الذي قال "إذا جاع الناس ولم يكن لديهم غذاء؛ وإذا مرض الناس ولم يكن لديهم دواء؛ وإذا لم يكن بيدهم عمل؛ وإذا تفشى الجهل؛ وإذا لم تحترم الحقوق الأساسية للجميع؛ أصبحت الديمقراطية قوقعة فارغة، حتى وإن صوت المواطنون وكان لهم برلمان". وقال إن العقبة الرئيسية أمام مكافحة العنصرية في المنطقة هي، من وجهة نظره، سيطرة إحدى الجماعات سيطرة دائمة وتهيمن واستغلال قطاعات واسعة من المجتمع وعدم الاعتراف بها. وبدرجة كبيرة، كثيرا ما تتمثل الطبقات الأشد فقرا في الأمريكيين اللاتينيين - الأفارقة أو في الشعوب الأصلية.

١١ - وقال السيد يوتسيس إن هناك حاليا مشكلة خطيرة، مشكلة الاستبعاد الاجتماعي، وما أطلق هو عليه اسم الأزمة في "الحيز الاجتماعي". ودعا دول المنطقة إلى إعادة النظر في سياساتها وإلى التدخل بصورة أكثر نشاطا في اقتصاداتها من أجل تشجيع الطلب وتكافؤ الفرص ومحاربة البطالة. وأضاف قوله إن تنفيذ تدابير جديدة شيء لا غنى عنه لأشد الجماعات تأثرا، ومن ضمنها بصفة خاصة الشعوب الأصلية، والأمريكيون اللاتينيون - الأفارقة، والأشخاص ذوو الأعراق المختلطة، والمهاجرون.

١٢ - وقال السيد يوتسيس إن هناك حاجة إلى "عقد اجتماعي" جديد. ودعا إلى إضفاء مزيد من الديمقراطية على عملية تقرير السياسة العامة، وذلك لرفع كفاءة الدولة وتعزيز طابعها التمثيلي. ويقتضي هذا أن يكون الاعتراف حقيقيا بكافة الجماعات ذات السمات الخاصة، وبخاصة الجماعات التي تعاني من التهميش والفقر، كما يقتضي اتخاذ تدابير إيجابية في المجالات الاجتماعية والسياسية والقانونية لضمان اشتراك هذه الجماعات في الهياكل السياسية للدولة.

١٣- وأكد أيضا ضرورة التصدي لمشكلة رئيسية أخرى، هي مشكلة الاعتراف الرسمي باللغات أو اللهجات التي تتحدث بها الجماعات العرقية. وقال إن هذا أمر على جانب كبير من الأهمية في الميادين القانونية والتعليمية، وإن من المهم من الناحية السياسية إنشاء مناطق يمكن أن تستخدم فيها هذه اللغات ويتساوى فيها هذا الاستخدام مع اللغة السائدة للدولة.

١٤- وأضاف السيد يوتسيس قوله إن من الأهمية بمكان التركيز على إدماج الأطفال والشباب. وحث على تدريس تاريخ الدول والمنطقة بطرق أكثر إبداعا وابتكارا، مع حرص خاص على تسجيل دور وإسهام الشعوب الأصلية والجماعات الضعيفة الأخرى.

١٥- وعقب العرض الذي قدمه السيد يوتسيس، قدم السيد مارتين هوبنهاين ورقة في نفس الموضوع عنوانها "التمييز الإثني والعنصري وكره الأجانب في أمريكا اللاتينية والكاريبي (HR/SANT/SEM.5/2000/BP.2/2)". وقال إن الشعوب الأصلية والأمريكيين اللاتينيين - الأفارقة هم أسوأ الفئات حالا من حيث العوامل الاقتصادية والاجتماعية ويعدون، بدرجة كبيرة، أفقر الناس في أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأوضح أن هذا جاء نتيجة استعمار هذه الشعوب وإخضاعها. وأسهم في هذا الفقر ضياع أراضي الشعوب الأصلية، والهجرة إلى المدن، والتمييز العنصري في التعليم والعمالة والمشاركة في الهياكل السياسية للحكومة. وقال إن دول المنطقة سعت في البداية إلى خلق مفهوم الثقافة الواحدة والأمة الواحدة ذات الشخصية القومية المتجانسة. ولم يكن هناك مجال للتسامح أو لإذكاء روح التعدد الثقافي بعد إشاعة مصطلحات مزدوجة في ذلك الوقت أطلقت على الجماعة المسيطرة وصف "المتحضرة" وما عداها "همجيون". وكثيرا ما يقع أولئك الذين يختلفون عن الجماعة المسيطرة ضحايا معاملة عنصرية لمجرد اختلافهم واعتبار هذا الاختلاف خطرا على مفهوم الدولة الواحدة. وأدى ذلك إلى اتباع سياسة تلقين ثقافي تركز على أيديولوجية الدولة - الأمة الأوروبية، وقواعد أماكن العمل الشبيهة بالأوروبية، والأخذ بلغة أوروبية يستخدمها الجميع. وترتب على هذه السياسة إنكار كبير لقيمة ثقافة الجماعات غير الأوروبية وهويتها، دون أن تتمكن هذه الجماعات، بسبب الفقر والتمييز الاجتماعي، من الاستفادة بشكل ملموس من الثقافة الجديدة التي تروج لها الجماعة المسيطرة. وفي هذه العملية، تركت الجماعات غير البيضاء في المؤخرة إلى حد كبير في دولة تنكر التسامح وتعدد الثقافات.

١٦- وقال السيد هوبنهاين إن هناك حاجة لاتخاذ تدابير إيجابية لمساعدة الجماعات العرقية والإثنية في التغلب على مشكلة تفاوت الثروات وفي الحصول، على قدم المساواة، مع غيرهم، على فرص التعليم، والتوظيف، والرعاية الصحية، والاستفادة بالنظام القانوني والهياكل السياسية. كما ركز السيد هوبنهاين على الحاجة إلى التعليم الثنائي اللغة وإلى الحصول على الأراضي والوصول إلى التكنولوجيا ووسائل الاتصالات. ومن الملامح الإيجابية للعولة أنها تؤدي إلى فتح الحدود، مع ما يترتب على ذلك من الاعتراف بالفروق بين الشعوب وتقدير أهمية هذه الفروق.

١٧- وقال إن من رأيه أن كره الأجانب ينتقل من جيل إلى جيل وأن على الدول مسؤولية كبيرة في تنمية اتجاهات التسامح والاحترام والقبول. وأنهى كلمته قائلا إن تغيير اتجاهات الناس إزاء التحامل العرقي تحد استراتيجي ينبغي مواجهته.

١٨- وفي المناقشة التي تلت، أشار مشاركون كثيرون إلى الصلة الوثيقة بين الفقر المدقع والتمييز العنصري. وقال ممثل كوستاريكا إن استبعاد الأقليات تعززه السياسات الرامية إلى تجاهل وجودها وعدم قدرة الأقليات ذاتها على الوصول المضمون إلى مؤسسات القطاعين العام والخاص والمشاركة فيها. وفي حالات كثيرة، لا توجد أية إحصاءات بشأن الشعوب الأصلية وبشأن الأمريكيين اللاتينيين - الأفارقة، وإن وجدت تكون غير كافية. وحث ممثل كوستاريكا على اتخاذ إجراءات ملموسة لضمان توافر مستويات مناسبة من التغذية وتحسين إمكانات الرعاية الصحية والتعليم والاستخدام.

١٩- وذكر ممثل "منظمة التعليم الدولية" أن هناك عوامل كثيرة في غير صالح إدماج الأقليات العنصرية وأن الحماية لا تكون إلا على الورق أحيانا ولا تطبق في الواقع. وقال إن الأقليات العرقية كثيرا ما تعد مصدر عمالة رخيصة لا أكثر.

٢٠- وذكر ممثل "الجماعة الدولية البهائية" أن العنصرية تظهر بطرائق كثيرة وحتى إذا قيل بوجود التعليم فإن الأقليات العرقية تكون، وفقا لما جاء في ورقة السيد هوبنهاين، في وضع غير موات بسبب انخفاض دخولها. وقال الممثل إن هناك أيضا جوانب معنوية مؤثرة فيما يتصل بالتمييز العنصري. وقال ممثل البرازيل كذلك إن زيادة فهم الطبيعة البشرية أمر ضروري لمحاربة الاتجاهات العنصرية والتحامل العنصري. وقال السيد يوتسس إنه يؤيد الرأي القائل إن لمشكلة العنصرية صلة بمكنون الطابع البشري واستدرك قائلا إنها أيضا مشكلة ثقافية واقتصادية وسياسية.

٢١- وقال أحد الخبراء، وهو السيد مانويل رودريغز كوادروس، إنه يعتقد أن هناك جانبا من العنصرية مستقلا عن الوضع الاقتصادي، واستدرك قائلا إن أغلبية أشد الناس فقرا ليسوا من البيض. وقال بل إن النجاح الاقتصادي لا يعني ضمان القبول الاجتماعي، فنرى من التمييز العنصري ما يمارس، على سبيل المثال، للحد من دخول المدارس والنوادي الخاصة. وقال إن من الضروري أن تعترف الدولة والمجتمع المدني بوجود التمييز العنصري؛ وأن يعترفوا بالتعدد الثقافي ويهتموا بتفاوت الثروات بإعطاء مزيد من السلطة السياسية للفقراء، وأكثرهم من غير البيض.

٢٢- وقال ممثل "الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان" إن هناك تسترا في المنطقة على التمييز العنصري وإن بعض الدول أبلغت لجنة القضاء على التمييز العنصري بعدم وجود تمييز عنصري في بلدانها. وقال إن هذه عقبة



هامة ينبغي التغلب عليها إذا أردنا تناول مسألة التمييز العنصري تناولا حقيقيا. وذكر الممثل أيضا أن القول بأن كل شخص ينتمي لعرق مختلط قول يراد به إغفال الحاجة إلى اتخاذ تدابير لمساعدة الشعوب الأصلية والأمريكيين اللاتينيين - الأفارقة.

٢٣- وقال ممثل "منظمة الأفارقة في أمريكا" إنه ينبغي لفهم أحوال الأمريكيين اللاتينيين - الأفارقة فهما حقيقيا، استشارة المنظمات القاعدية التي عانت من التمييز العنصري. وقال ممثل منظمة "إسكريتوريو ناسيونال زومبي دو بالماس" إن المشكلة الحقيقية ليست مشكلة قوانين، وإنما تطبيق هذه القوانين تطبيقا فعالا. وقال إن من يعانون تمييزا مضاعفا على أساس من اللون ونوع الجنس والفقر هم أشد الناس ضعفا.

٢٤- وأوصى ممثل المصرف الإنمائي للبلدان الأمريكية بأنه ينبغي للإحصاءات، المستخدمة في التعدادات وفي الدراسات الاستقصائية للأسر المعيشية، قياس حالة الشعوب الأصلية والأمريكيين اللاتينيين - الأفارقة من السكان، باستخدام مؤشرات اجتماعية واقتصادية أساسية. ومن شأن هذه المؤشرات إعطاء فكرة أفضل عن معدلات الفقر بين هذه الجماعات. وأشار أيضا إلى أهمية زيادة إدماج المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، إدماجا أفضل في المشاريع؛ وإلى أن من الضروري تخصيص استثمارات إضافية لتعليم المرأة اللاتينية - الأفريقية، ونساء الشعوب الأصلية، اللاتي ترتفع بينهن معدلات الأمية؛ وأن من الضروري الاضطلاع ببرامج لمكافحة العنف وإيقاع الأذى بالشعوب الأصلية وبالأمريكيين اللاتينيين - الأفارقة.

### ثالثا - الموضوع الثاني - الشعوب الأصلية

٢٥- عرضت السيدة ماريا ماجدالينا غوميز ريفيرا ورقة عنوانها "السكان الأصليون وحماية الحقوق المدنية والسياسية: المساواة في المعاملة والمشاركة التامة في الحكومة، واللجوء إلى المحاكم، واللجوء إلى المؤسسات الخاصة المفتوحة للجمهور، والحماية القانونية التامة" (HR/SANT/SEM.5/2000/BP.3). وقالت السيدة غوميز، في مقدمتها، إن ممارسة العنصرية في المكسيك اتخذت تاريخيا شكل شروط تتعلق بمعرفة القراءة والكتابة والأخذ بمحاولات لهدم ثقافة السكان الأصليين والاستعاضة عنها بثقافة الغزاة. وقالت إن الشعوب الأصلية حرمت فعليا من ممارسة السلطة السياسية، لا بالقوانين، وإنما من خلال هيكل الدولة ذاته الذي يؤكد الحقوق الفردية ويحد من الحصول على التعليم والمعلومات. وقالت إنها ترى أن الاعتراف الفعلي بالشعوب الأصلية وبحقوقها الجماعية لا يمكن أن يتحقق دون إصلاح الدولة. وقالت إن البعض يخشون أن تتعرض سيادة الدولة للخطر جراء الاعتراف بالحقوق الجماعية للشعوب الأصلية وإتاحة قدر معين من الاستقلال الذاتي فيما يتعلق بالأراضي وإقامة العدل. وقالت إن بالإمكان إتاحة الاستقلال الذاتي في إطار دستور الدولة دون النيل من السيادة. وقالت إن اقتراحات الإصلاح في المكسيك لا تولي الاعتبار الكافي للعوامل الثقافية.

٢٦- ثم عرض السيد ديبغو ألفونسو إيتورالدي غريرو ورقة عنوانها "السكان الأصليون وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الحصول على التعليم والسكن والرعاية الصحية وفرص العمل؛ والمشاكل الخاصة لحقوق الأراضي، وحماية الهوية والتقاليد الثقافية" (HR/SANT/SEM.5/2000/BP.4). وقال السيد إيتورالدي، في عرضه للورقة، إن من الممكن، بالإمكان، إخفاء التمييز العنصري إلى حد كبير. ولاحظ، مع ذلك، عودة تعلق الشعوب الأصلية الراسخ الجذور بالثقافة والهوية. واختتم كلمته قائلاً إن لا مركزية السلطة السياسية أدت في عدد من الدول إلى تغيير دينامية الأوضاع، مع ما يترتب على ذلك من اختيار أفراد من الشعوب الأصلية ممثلين في الانتخابات المحلية. واستدرك قائلاً إن الاستراتيجية الاقتصادية للنمو في المنطقة تعتمد كثيراً على نوع من الداروينية الاجتماعية، مع ضعف الاهتمام بما لذلك من آثار عرقية وإثنية. وينشأ عن هذا النموذج الاقتصادي تفاوت اجتماعي واقتصادي هائل. وقال إن الشعوب الأصلية بحاجة إلى قدر معين من الاستقلال الذاتي، وإلى الحماية الكاملة للقانون، والحصول على الأراضي وفرص التعليم المتعدد اللغات والثقافات. ودعا أيضاً إلى استعادة الديمقراطية وتوسيع نطاقها وأكد حاجة الشعوب الأصلية إلى تشكيل هياكل سياسية خاصة للتمتع بحقوقهم السياسية والاقتصادية. وقال أيضاً إن هناك ترابطاً بين الحقوق السياسية والاقتصادية للشعوب الأصلية. ودعا إلى رصد المعايير الدولية بصورة أكثر تركيزاً، مع جمع معلومات بشأن الدول التي تأخذ بهذه المعايير والدول التي تسن تشريعات منفذة. واختتم كلمته قائلاً إن العنصرية ليست قضية قانونية أو مؤسسية وإنما هي بالأحرى مشكلة اجتماعية. ومن الضروري الأخذ بنهج إيجابي قد لا يحارب العنصرية في حد ذاتها وإنما يجمع بين التنمية واحترام التنوع والهوية.

٢٧- وقال السيد لوبيز أتانسيو مارتيز، أحد الخبراء، إن الدول بحاجة إلى تغيير موقفها من التعليم والثقافة بالنسبة إلى الشعوب الأصلية وأنه ينبغي إشراك هذه الشعوب بصورة مباشرة أكثر في هذه القضايا.

٢٨- وعلق السيد كينيث أوسبورن راتراي، أحد الخبراء، قائلاً إن من الضروري الاعتراف من الناحية القانونية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعمال هذه الحقوق. وقال أيضاً إن الأقليات بحاجة إلى نوع من التحرر من أجل تقدير الذات.

٢٩- وقال ممثل البرازيل إن عدم الاعتراف بوجود عنصرية عقبة كبيرة، ذلك أنه من المستحيل تطبيق سياسات وبرامج للقضاء على العنصرية دون الاعتراف بحقيقتها وبالمشاكل والآلام التي تنشأ عنها. وأضاف قوله إن تعميق الديمقراطية والحوار العام قد سمحا بمناقشة العنصرية في البرازيل بمزيد من الصراحة. ووافقت خبيرة من البرازيل، هي السيد إدنا ماريا سانتوس رولاند، على أن هناك تغييراً في الحوار العام في البرازيل واعترافاً بأن جماعات البرازيليين - الأفارقة تعاني قدراً كبيراً من التمييز العنصري.

٣٠- وقال ممثل البنك الدولي إنه ينبغي لاستدامة التنمية الاقتصادية أن تكون قابلة للاستدامة من الناحية الثقافية أيضا. وينبغي للمشاريع الاستثمارية مراعاة حقوق الأراضي للشعوب الأصلية، وبخاصة الأراضي التي تدخل في عداد المقدسات. ويكون من المفيد تقييم الأثر الاجتماعي قبل الاضطلاع بالمشاريع.

٣١- ولاحظ ممثل "منظمة الأفارقة في الأمريكتين" أن من المشاكل الكبيرة عدم التمكن من الاستفادة بالموارد الاقتصادية، بما فيها الموارد اللازمة للحصول على الرعاية الصحية والتعليم والنشاط الثقافي. وقال إن هذه الأنشطة مكلفة وتتجاوز القدرات المالية لكثير من الأمريكيين اللاتينيين - الأفارقة، رغم أنه ينبغي إتاحتها لهم كحق من الحقوق.

٣٢- وقال ممثل كوستاريكا إنه ليس كافيا سن قوانين تحظر التمييز العنصري. فعلى الدول أن تنشئ آليات لتسهيل ممارسة الحقوق؛ وأن تتخذ إجراءات لمنع مظاهر العنصرية في الحياة اليومية؛ وتراجع القوانين التي تبدو عادلة وغير تمييزية ولكن تترتب عليها في الواقع عواقب تمييزية على أساس العرق.

٣٣- وقال ممثل المجلس الدولي لمعاهدات الهنود إن إنكار حقوق الشعوب الأصلية يشكل عنصرية، وإنه ينبغي استعمال كلمة "الشعوب" لدى وصف السكان الأصليين. وأضاف قوله إنه ينبغي تمكين الشعوب الأصلية من التصرف الحر في ثرواتها الطبيعية، وبخاصة الأراضي، وإن إنكار هذا الحق أو تعطيله هما من باب العنصرية.

#### رابعا - الموضوع الثالث - المهاجرون: العوامل الاقتصادية والعمالة وأوضاع غير المواطنين وزيادة كره الأجانب والتمييز

٣٤- عرضت السيدة غابرييلا رودريغز بيسارو الموضوع الثالث فقدمت ورقة معلومات أساسية بنفس العنوان (HR/SANT/SEM.5/2000/BP.6). وبدأت كلمتها بالقول إن الهجرة لا تكون طوعية في كل الأحوال وإن التفاوت الاجتماعي بالذات يؤدي إلى الهجرة. وكثيرا ما يهاجر الأفراد دون أن تتوافر لديهم معلومات كافية، ويهاجرون أحيانا ولديهم وثائق صحيحة وأحيانا بدونها. وقالت إن الهجرة قد تكون باهظة التكلفة من الناحية الاجتماعية، ذلك أنها تؤدي إلى تفكك الأسر. وبمجرد وصول المهاجرين إلى بلد جديد كثيرا ما تبدأ معاناتهم جراء ردود الفعل السلبية، بما فيها كره الأجانب والعنصرية. وقالت إن الهجرة بأعداد كبيرة هي من حقائق الحياة وإنه ينبغي للدول أن تفعل المزيد لتقبل هذا الوضع. وقالت إن من الممكن تنظيم حملات إعلامية في البلدان المرسل والمستقبل على السواء كي لا يترك المهاجرون دولهم الأصلية دون التزود بمعلومات كافية والحصول على المعلومات الضرورية من الدولة المستقبلة. وأوصت بضرورة تصديق الدول على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأشارت أيضا إلى أهمية تدريب موظفي الحدود في مجالات حقوق الإنسان وكذلك أفراد الشرطة وموظفي السجون؛ والالتزام بواجب إبلاغ السلطة القنصلية المختصة عند القبض على المهاجر؛ وبذل مزيد من الجهد النشط لمكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال.

خامسا - الموضوع الرابع - المشردون، واللاجئون، وطالبو اللجوء:  
الممارسات والسياسات الوطنية، والتمييز العنصري في البلد  
المضيف (نوقش الموضوعان الثالث والرابع معا)

٣٥- عرض الموضوع الرابع السيد أليخاندر فالتنسيا فيا، فقدم ورقة بنفس العنوان (HR/SANT/SEM.5/2000/BP.5). وبدأ كلمته قائلا إن اللاجئين كثيرا ما يعاملون بنوع من الشك وإن هناك فيما يبدو تصورا عاما بأن من المحتمل أن يكون اللاجئين وراء ظهور بعض المشاكل السياسية. وقال إن أكبر قدر من المعاناة يكون من نصيب النساء والأطفال، وهم أغلبية اللاجئين. وقال إن هناك اعترافا واسعا بمبادئ قانون اللاجئين من النواحي الرسمية. واستدرك قائلا إن بعض دول المنطقة قد صدق على اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، ولكنه لم يسن تشريعات تنفيذية. ثم قال إن دولاً أخرى صدقت على الصكوك الدولية وسنت تشريعات تنفيذية ولكنها لم تضعها موضع التطبيق. وعلى الصعيد العملي، فقد نجحت العودة الطوعية للاجئين في بعض دول المنطقة، ولكن إعادة التوطين في بلدان ثالثة لم تنجح بدرجة كبيرة.

٣٦- وانتقل المتكلم إلى موضوع الأشخاص المشردين داخليا في منطقة أمريكا اللاتينية فقال إن تدفق هؤلاء الأشخاص بأعداد كبيرة كان بسبب العنف السياسي في منطقتين لا أكثر: كولومبيا وشيباس، المكسيك. وتعزى حركة الأشخاص الداخلية في بعض دول المنطقة الأخرى إلى عوامل هيكلية اقتصادية. ولاحظ أن جهود الحماية الدولية تتجه تقليديا نحو حماية طالبي اللجوء واللاجئين، دون المشردين داخليا. ومع ذلك، ظهر في السنوات العديدة الماضية اتجاه نحو توفير مزيد من الحماية للمشردين داخليا، شمل وضع "المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي".

٣٧- وقال ممثل المؤسسة الكندية للعلاقات بين الأجناس إن وسائل الإعلام تشوبها أحيانا بعض مظاهر مكررة من التمييز العنصري فتلصق صفة الشر بالمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء وكثيرا ما تصفهم بالجرمين. وهذا يخلق سورة شك لدى عموم الجمهور بقدر يدفع الدول إلى العمل السياسي. وقال إنه ينبغي تعزيز المنظمات غير الحكومية من أجل متابعة وسائل الإعلام وما تتخذه الحكومة من إجراءات وضمان تحميلها المسؤولية.

٣٨- وقال ممثل كوستاريكا إن من المهم أن توفر الدول المرسلة الحماية لمواطنيها كي لا يضطرون إلى الهجرة وإن من المهم بدرجة مساوية أن تعترف الدول المستقبلية بما يسهم به المهاجرون.

٣٩- وقال ممثل المكسيك إن من المهم التمييز بين المهاجرين الذين يجوز لهم وثائق صحيحة والذين لا تتوافر لهم مثل هذه الوثائق. فمن لا تتوافر له الوثائق يكون من حقه هو أيضا التمتع بالحماية. ومن المهم عند القبض على المهاجر أن تحترم الدولة المستقبلية التزامها الدولي بالاتصال بقنصل الدولة المرسلة.

٤٠ - وقال ممثل عن الجماعة الدولية البهائية إنه يرحب بتغيير البرازيل سياستها للسماح بدخول مزيد من اللاجئين وأضاف أنه ينبغي للدول بوجه عام اتخاذ مزيد من الإجراءات لتسهيل قبول اللاجئين والمهاجرين.

٤١ - وقال السيد لوبيز، أحد الخبراء، إنه كثيرا ما يتولد لديه انطباع بأن أصوات المشردين داخليا أنفسهم لا تسمع لدى تناول قضايا هؤلاء المشردين. وكثيرا ما لا تكفي الأغذية والخيام لحل مشاكل المشردين داخليا. وقال إن موظفي الدول بحاجة إلى مزيد من التدريب فيما يتعلق بنصوص الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتطبيق هذه الصكوك.

٤٢ - وقال السيد إيسن هرنانديز فالنسيا، أحد الخبراء، إن المصرف الإنمائي للبلدان الأمريكية والبنك الدولي بحاجة إلى مزيد من المدخلات المباشرة العملية من جانب الأمريكيين اللاتينيين - الأفارقة أنفسهم، فبدونها لن تتوافر لهما مدخلات فعالة لتنفيذ ما يقومون به من دراسات ومشاريع.

#### سادسا - الموضوع الخامس - حالة الأمريكيين - الأفارقة:

##### التهميش على أساس العرق والفقر؛ الاتجاهات

##### المتعلقة بالهوية الثقافية

٤٣ - عرضت السيدة إدنا ماريلا سانتوس رولاند الموضوع الخامس فقدمت ورقة بنفس العنوان (HR/SANT/SEM.5/2000/BP.7). وبدأت عرضها بالإشارة إلى تعريف التمييز العنصري كما جاء في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقالت أيضا إنها تثنى على مصطلح الاتفاقية المتعلق بالتدابير الخاصة لتعزيز المساواة. وقالت إن الفقر إحدى نتائج العنصرية وإن العنصرية تستخدم كوسيلة لتبرير الاستيلاء على ثروات البعض لصالح آخرين. ورغم أن هناك جدالا فيما يتعلق بما إذا كان الفقر سبب العنصرية أو نتيجة من نتائجها، فإن من الواضح أن الصلة بينهما صلة وثيقة. وقالت إن إنكار وجود العنصرية ذريعة من الذرائع لإخفاء وجودها. وأوصت، في هذا الصدد، بأن تشمل التعدادات التي تضطلع بها الدول تصنيف الأفراد بحسب الأصل العرقي أو الإثني كيما يتسنى جمع معلومات أساسية فيما يتعلق بالأمريكيين اللاتينيين - الأفارقة بين السكان. ولاحظت أيضا ما ثبت من أن عائد الاستثمار في التعليم يكون أكثر بطئا من عائد الاستثمار في الصحة؛ واقترحت من ثم أن تضع الدول الصحة في مقدمة الأولويات من أجل تعزيز نوعية الحياة. وينبغي، مع ذلك، أن تستثمر الدول أيضا في مجالي التعليم ودعم الأعمال الحرة لجماعات الأمريكيين اللاتينيين - الأفارقة. وتكلمت بالتحديد عن أوضاع عمال المنازل، وكثير منهم أمريكيون أفارقة لاتينيون - أفارقة، ودعت إلى ضمان حقوقهم. وأضافت أن المفاضلة بين المواطنين وغير المواطنين لا ينبغي أن تتخذ ذريعة للتمييز العنصري.

٤٤ - وأوصى السيد هرنانديز، أحد الخبراء، بما يلي: (أ) زيادة إدماج تاريخ الأمريكيين اللاتينيين - الأفارقة وإسهاماتهم بصورة أفضل في النصوص التاريخية للمنطقة؛ (ب) أن تسن الدول قوانين تنفيذية لإعمال حقوق الأمريكيين اللاتينيين - الأفارقة؛ (ج) ينبغي للدول لدى وضع سياساتها للتنمية الاقتصادية الحرص على أن تكون هذه السياسات مناسبة من الناحية الثقافية وعلى أن تراعى في صياغتها وجهات نظر الأمريكيين اللاتينيين - الأفارقة؛ (د) ينبغي للدول جمع معلومات تتعلق بالجماعات اللاتينية - الأفريقية أثناء إجراء تعدادات السكان؛ (هـ) ينبغي تخصيص مزيد من الاستثمارات لتحقيق منافع مباشرة للجماعات اللاتينية - الأفريقية والحرص على إشراك الأمريكيين اللاتينيين - الأفارقة وإسهامهم في هذه المشاريع؛ (و) ينبغي للدول دعم مشاركة الأمريكيين اللاتينيين - الأفارقة في العملية السياسية، بما في ذلك مشاركتهم على الصعيد المحلي.

٤٥ - وشكت ممثلة "منظمة الأفارقة في الأمريكيتين" من أن البنك الدولي والمصرف الإنمائي للبلدان الأمريكية لا يوليان الاعتبار الكافي لاحتياجات الأمريكيين اللاتينيين - الأفارقة. وقالت أيضا إن العولمة هي من وجوه كثيرة شكل من أشكال الاستعمار وإن عملية الخصخصة في بلدها تنفع النخبة المحلية، وهناك تخل كبير عن الأمريكيين اللاتينيين - الأفارقة. وقالت إنه يجب إعادة النظر في مصطلح "التنمية" إذا كان معناه حرمان الأمريكيين اللاتينيين - الأفارقة من عائلاتهم.

٤٦ - وقالت ممثلة أخرى عن "منظمة الأفارقة في الأمريكيتين" إن المرأة في بلدها تعاني من تمييز ثلاثي لكونها سوداء وامرأة وفقيرة. وقالت إن المجتمع يخلق قوالب تهدم الإحساس باحترام الذات لدى كثير من الأمريكيين اللاتينيين - الأفارقة.

٤٧ - وقال ممثل اليونسكو إن من الضروري توجيه التعليم لخدمة الشعوب الأصلية والأمريكيين اللاتينيين - الأفارقة وإن برامج اليونسكو تستهدف خفض معدلات الأمية في المنطقة.

٤٨ - وقال ممثل مجلس جماعات ساو باولو السوداء، في البرازيل، إن نسبة السود من مجموع سكان البرازيل تبلغ ٥٠ في المائة. وأوصى بأن تخصص المصارف الإنمائية نسبة معينة من أنشطتها للمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم لأصحاب الأعمال السود. وأشار أيضا إلى أهمية تيسير انتخاب السود في البرلمان. وقال إن الترشح للمناصب يتطلب في الوقت الحالي مبالغ مالية كبيرة وأنه ينبغي تغيير هذا الوضع لكي تكون العملية ديمقراطية بالفعل.

٤٩ - وعلق السيد رودريغز، أحد الخبراء، قائلا إن التمييز العنصري ظاهرة اجتماعية، مستقلة عن الفقر. وقال إن من الضروري الاهتمام بتغيير الاتجاهات الاجتماعية من أجل مكافحة العنصرية مكافحة فعالة.

٥٠ - ورحب ممثل البنك الدولي بالحوار الدائر بشأن حالة الجماعات اللاتينية - الأفريقية في المنطقة. وذكر أن البنك الدولي بنك مؤلف من دول وأنه لا يستطيع أن يعمل في أنشطته الإقراضية إلا بموافقة الدولة المعنية. وأضاف

قوله إن بعض الدول ما زالت لا تسمح بتنظيم مشاريع لصالح الشعوب الأصلية والأقليات، وهو ما تسمح به دول أخرى. وقال أيضا إن البنك الدولي لا تتوافر لديه السلطة القانونية لتقديم قروض إلى المنظمات غير الحكومية مباشرة، ولكن بعض الدول تسمح للمنظمات غير الحكومية بالحصول على الأموال بصورة غير مباشرة من مخصصات القروض المقدمة لهذه الدول.

٥١- وقال ممثل البرازيل إن فريقا عاملا مشتركا بين الوزارات في البرازيل قدم عددا من التوصيات لمكافحة العنصرية وتحسين حالة الجماعات اللاتينية - الأفريقية. وكان من بين هذه التوصيات ما يلي: (أ) تحسين توافر البيانات بشأن الجماعات اللاتينية - الأفريقية لزيادة الوعي المؤسسي في الدولة لأوضاعهم؛ (ب) اتخاذ التدابير لمكافحة التمييز العنصري في مجال العمالة بصورة أكثر نشاطا؛ (ج) زيادة التركيز النشط على تدابير الصحة العامة لمساعدة الجماعات اللاتينية - الأفريقية؛ (د) القضاء على العنصرية في مجال التعليم العام، بطرق من بينها تنقيح الكتب المدرسية لحذف القوالب العرقية وتوفير مزيد من الدعم للمعلمين.

٥٢- وقالت السيدة سانتوس، إحدى الخبراء، إن تغييرات إيجابية حدثت في البرازيل ولكن لم تستطع الحكومة تنفيذ كثير من التوصيات التي قدمها الفريق العامل المشترك بين الوزارات، وبخاصة التغييرات التي يمكن أن تؤثر تأثيرا حقيقيا على الأحوال المعيشية لللاتينيين الأفارقة. وقالت أيضا إنه جرى إدخال بعض تغييرات قانونية تسمح بإعادة الأراضي المسلوقة بشكل غير قانوني إلى أصحابها، ولكن النسبة المستعادة لا تزال صغيرة وهناك عقبات بيروقراطية كثيرة. وقالت أيضا إن برامج التكيف الهيكلي أدت إلى تخفيض حجم الدولة وإن ذلك أدى إلى تقليل الخدمات الصحية وغيرها من الخدمات العامة التي تحتاج إليها كثيرا الجماعات اللاتينية - الأفريقية والأقليات في البرازيل.

## سابعاً - الموضوع السادس - حالة الجماعات الضعيفة

الأخرى: المظاهر المختلفة للتمييز العنصري

في الحياة العامة والخاصة (نوقشت المواضيع

السادس إلى العاشر معا؛ انظر أدناه)

٥٣- عرض السيد مانويل رودريغيز كوادروس ورقة عنوانها "حالة المهجاء وغيرهم من الجماعات الضعيفة: المظاهر المختلفة للتمييز العنصري في الحياة العامة والخاصة (HR/SANT/SEM.5/2000/BP.8). ووصف السيد رودريغيز ظواهر اجتماعية، ظواهر الزيجات المختلطة في المنطقة، ومن ضمنها زواج أشخاص منحدرين من أصل أوروبي، وأشخاص منحدرين من شعوب أصلية، وأشخاص ذوي أصول أفريقية، وأشخاص من أعراق مختلطة. وبوجه عام، يشار إلى أطفال الزيجات المختلطة باسم "المهجاء"، رغم أن هذه فئة عريضة تدخل ضمنها تنوعات

مختلفة تعطي بدورها أسماء أكثر تحديدا. وقد أدى هذا إلى نشوء طبقات عرقية غير رسمية في عدد من دول المنطقة.

٥٤ - واستطرد قائلا إنه يوجد من الناحية التاريخية تصور بأن الحراك الاجتماعي إلى أعلى يصبح ممكنا بالزواج من شخص ذي بشرة أفتح وتحامل مقابل ضد من يتزوج شخصا ببشرة أداكن. وقال إن الحراك الاجتماعي إلى أعلى في كثير من الدول يحدد على أساس الثروات، بغض النظر عن العرق، ولكن لا يزال ذلك في نطاق ضيق، ولا سيما في القطاع الخاص الذي ما زال فيه التحامل العرقي شائعا نسبيا. ويؤدي هذا إلى شكل من العنصرية الخفية، مع تردد أغلبية الناس، ومن ضمنهم المثقفون، في تناول هذا الموضوع. وذكر أن هناك قدرا كبيرا من الأدلة الإحصائية يشير إلى أن الأشخاص المنحدرين من أصول أوروبية يتمتعون بوجه عام بوضع اقتصادي أفضل بالمقارنة بالأشخاص ذوي الأعراق المختلطة والأشخاص المنحدرين من الشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية.

٥٥ - كما تناول السيد رودريغيز موضوع معاداة السامية وقال إن معاداة السامية لم تعد مشكلة خطيرة في معظم دول المنطقة ورغم ذلك فلا تزال تمثل مشكلة بصورة أو أخرى في بعض الدول. وقال إن سلسلة أحداث خطيرة وقعت في الأرجنتين. وأضاف أنه يبدو أن جمهور الأرجنتين وحكومتها يعترفان بهذه المشكلة، وقد اتخذت الحكومة مبادرات عديدة لتعزيز التشريعات التي تعاقب على التمييز العنصري والتحريض على الكراهية العرقية.

٥٦ - وتناول الخبير موضوع التمييز العنصري ضد جماعات الغجر في المنطقة. وقال إن هناك جماعات من الغجر بأحجام مختلفة في دول كثيرة في مختلف أنحاء المنطقة، وإنها تعاني كثيرا من التمييز. وأشار بوجه خاص إلى المشاكل المتعلقة بالتعليم ونقص الاعتراف بالهوية الثقافية وعدم احترامها.

٥٧ - وتطرق السيد رودريغيز أيضا إلى وصف مشاكل التمييز العنصري التي يواجهها المهاجرون الذين ينتقلون من دولة إلى أخرى داخل المنطقة ويعانون من التمييز العنصري بسبب أصلهم القومي أو خصائصهم الإثنية. وقال إن المهاجرين اللاتينيين - الأفارقة أو المنحدرين من الشعوب الأصلية أو من أعراق مختلطة يقعون في الغالب الأعم ضحايا التمييز العنصري.



ثامنا - الموضوع السابع - تعزيز القدرات المتعلقة بحقوق الإنسان من أجل مكافحة العنصرية والتعصب، من قبيل سيادة القانون، وتكافؤ فرص اللجوء إلى المؤسسات الإدارية والقضائية والمساواة في المعاملة أمامها، ودور السلطات المعنية بإنفاذ القانون وسلطات السجون، والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، والبرامج والسياسات الوطنية الرامية إلى القضاء على التمييز العنصري (نوقشت المواضيع السادس إلى العاشر معا؛ انظر أدناه)

٥٨ - عرض السيد خوسيه بنغوا الموضوع السابع فقدم ورقة بنفس العنوان (HR/SANT/SEM.5/2000/BP.9). وقال إن الجهود الرامية إلى تعزيز القدرات المتعلقة بحقوق الإنسان لمكافحة العنصرية في المنطقة تتسم عموما بالضعف. وقال إن الجانب الأكبر من التقدم تحقق في مجالات التعليم والثقافة والإعلام. ففي مجال التعليم، بذلت جهود عديدة تتعلق بالتعليم المتعدد الثقافات والثنائي اللغة. وأوضح أن عددا من الدول، تشمل الأرجنتين وإكوادور وبيرو وبوليفيا وشيلي وغواتيمالا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك ونيكاراغوا، يضطلع بجهود في هذا الصدد. ويمكن القول بوجه عام إن هذه البرامج ترمي إلى السماح باستخدام لغات السكان الأصليين في مناطق معينة تتركز فيها هذه الجماعات السكانية الأصلية. وتكلم السيد بنغوا عن البرامج الثقافية وقال إن أهم البرامج التي تضطلع بها الدول في المنطقة تتعلق بإعطاء أفراد السكان الأصليين منحا دراسية يستطيعون بها الحصول على تعليم أفضل. ومن التدابير الأخرى المتخذة سن تشريعات في بوليفيا وبيرو وشيلي لتيسير إعداد برامج إذاعية وإنشاء محطات بث إذاعية بلغات السكان الأصليين. وقال إن هناك زيادة بوجه عام في كثير من الدول في محطات البث الإذاعية بلغات السكان الأصليين بصفة رئيسية، وذلك في بلدان مثل إكوادور وبوليفيا وبيرو وشيلي ونيكاراغوا.

تاسعا - الموضوع الثامن - سبل الانتصاف الفعالة لمواجهة التمييز العنصري في المنطقة: تصورات بشأن أكثر سبل الانتصاف والإصلاح فعالية (نوقشت المواضيع السادس إلى العاشر معا؛ انظر أدناه)

٥٩ عرض السيد كينيث أوسبورن راتراي الموضوع الثامن فقدم ورقة بنفس العنوان (HR/SANT/SEM.5/2000/BP.10). وبدأ كلمته قائلا إن العنصرية عمل تبغضه البشرية واقتبس من المادة ١ من

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء بها أن "جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق". وقال إن انتهاء الفصل العنصري لم يؤد إلى القضاء على التمييز العنصري والممارسات العنصرية وكره الأجانب في العالم وإن هناك في العالم النامي بوجه خاص مظاهر من العنصرية مثيرة للقلق. وقال إن العنصرية لا تزال مشكلة في بلده، جامايكا، الذي تبلغ نسبة السود فيه ٩٠ في المائة، وهي عنصرية قائمة على تدرج لون البشرة. وقال إن من الممكن أن تطلق العنصرية العنان للعواطف ومشاعر الغضب الجامحة، بل ويمكن أن تهدد الأمن.

٦٠- وقال إن الأحزاب السياسية التي تدعو إلى الاستبعاد العنصري تكتسب أرضا جديدة في عدد من الدول. كما لاحظ أنه بالإضافة إلى التمييز ضد الأقليات العرقية والإثنية، فإن مظاهر معاداة السامية والتمييز ضد المهاجرين وأفراد الشعوب الأصلية والفجر آخذة في التزايد. وقال إن أقليات المنطقة أكثر عرضة من غيرهم للاعتقال والسجن. وأضاف أنه يعتقد أيضا أن وسائل الإعلام لا تزال تروج للقبولة السلبية.

٦١- وأشار السيد راتراي إلى أن من الضروري أن تتخذ وسائل الإعلام تدابير مناسبة، ربما عن طريق وضع مدونات سلوك، للقضاء على اتجاهات القبولة العرقية السلبية. وأكد أيضا أهمية التعليم في مكافحة التحيز. ودعا إلى زيادة مشاركة الأقليات في الهياكل السياسية وأجهزة الإدارة العامة. ونادى بوجوب تجريم التحريض على الكراهية العرقية باستخدام الإنترنت والمعاقبة عليه على صعيد العالم أجمع. وأوصى بأن تولي الدول مزيدا من الاهتمام لتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مؤكدا أن هذه الحقوق جزء لا يتجزأ من الحقوق السياسية والمدنية. وقال إن الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يساعد في مكافحة التمييز العنصري على أرض الواقع. وذكر كذلك أن النساء من الأقليات يواجهن تمييزا مزدوجا وأن من الضروري مراعاة قابليتهن الشديدة للتأثر، لدى وضع التدابير لمكافحة العنصرية. وثمة حاجة إلى التسليم بترابط العنصرية والأيدولوجيات الدينية في كثير من الأحيان، وينبغي مراعاة ذلك لدى وضع التدابير لمكافحة التمييز العنصري. وأشار إلى ضرورة التشديد على أهمية التراث الثقافي للجماعات العرقية دونما تمييز لكي تتمكن هذه الجماعات، وبخاصة جماعات السكان الأصليين، من ممارسة حقها في التمسك بتقاليدها الثقافية ولغاتها وإعادة تنشيطها. وأكد أن جانبا كبيرا من تركة العنصرية يمكن ربطه بتجارة العبيد والاستعمار. ومن المهم، في هذا الصدد، الاعتراف بمظالم الماضي والاعتذار عنها، فضلا عن التعويض عن المظالم التاريخية.

## عاشرا- الموضوع التاسع - الإجراءات من جانب الحكومات

### والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: أفضل الممارسات

(نوقشت المواضيع السادس إلى العاشر معا؛ انظر أدناه)

٦٢- عرض السيد روبرتو كوييار مارتينيز الموضوع التاسع فقدم ورقة بنفس العنوان (HR/SANT/SEM.5/2000/BP.12). وبدأ كلمته بالتأكيد على أهمية اتخاذ تدابير استباقية لمكافحة التمييز

العنصري. وقال إن من المستصوب أن تضع الدول مجموعة من المؤشرات تتاح بها وسيلة للفحص الموضوعي لمدى فعالية السياسات العامة في مكافحة التمييز العنصري. وقال إن مؤشرات من هذا القبيل تكون مفيدة، ذلك أن التمييز العنصري في المنطقة يظهر أكثر ما يظهر في الممارسات اليومية لا في التشريع أو في السياسات العامة، الأمر الذي يجعل التمييز العنصري صعبا في قياسه سهلا في إنكاره. وقال إن الحاجة واضحة لقياس مدى اعتراف السياسات العامة بالتنوع واحترامها للفروق.

٦٣- وركز السيد كوييار أيضا على التدابير التي رآها أهلا لاهتمام خاص. فأشار، على وجه التحديد، إلى أهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان مع التركيز على تعزيز التسامح؛ وإصلاح جهاز القضاء لضمان توفير العدالة للجميع؛ وتعزيز ديمقراطية التعدد الثقافي التي تيسر للأقليات الإثنية والعرقية الاشتراك في العملية السياسية. وقال إن التعليم أداة تدخل مفيدة بوجه خاص ويمكن استخدامها استخداما فعالا في مكافحة القوالب العرقية.

### حادي عشر - الموضوع العاشر - الإجراءات من جانب المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني: المنظور وأفضل الممارسات (نوقشت المواضيع السادس إلى العاشر معا؛ انظر أدناه)

٦٤- عرض السيد أتينسيو لوبيز مارتينيز الموضوع العاشر فقدم ورقة بنفس العنوان (HR/SANT/SEM.5/2000/B.11). وبدأ كلمته باستعراض بعض العقبات التي تعترض المنظمات غير الحكومية. وقال إن المنظمات غير الحكومية لا تتمكن في كثير من الأحيان من التعبير عن مطالبها على نحو واف وفي المحافل المناسبة. وتعامل أحيانا دون احترام ويتعرض ممثلوها للإهانات ويعاملون بازدراء. بل إن المنظمات غير الحكومية تتعرض للمضايقة في بعض الأحيان ولا توفر لها الحماية القانونية. وكثيرا ما تضطر هذه المنظمات إلى اللجوء إلى المحافل الدولية بسبب عدم فعالية جهودها على الصعيد الوطني. واختتم كلمته قائلا بنشوء احتكاك بين بعض الدول والمنظمات غير الحكومية بسبب اتجاه بعض المانحين إلى تقديم الأموال مباشرة إلى المنظمات غير الحكومية، وليس عن طريق الدول. وقال إنه يعتقد، مع ذلك، بفائدة وجود اتصال مباشر بين المنظمات المحلية غير الحكومية والمانحين، فالاتصال المباشر يؤدي إلى تحقيق نتائج ملموسة.

٦٥- وقال السيد لوبيز إن إحدى أهم الأدوات المتاحة للمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية التعليم على جميع المستويات، وإن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يكفل مستقبلا خاليا من العنصرية ومن التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ومن المهم الاستفادة، في تدريس حقوق الإنسان وفي تعزيزها، من التكنولوجيا الحديثة، بما في ذلك الإنترنت، لإتاحة أحدث المعلومات والمبادلات.

٦٦- وقال إن جماعات السكان الأصليين تعاني أشد المعاناة من أشكال التمييز العنصري الصريح، بما فيها الحرمان من تقلد الوظائف العامة والحصول على فرص التعليم. فإذا ما أتيح التعليم كان كثيرا بلغة غير لغات السكان الأصليين وربما اقتضى دراسة تاريخ غير تاريخهم. وفي أسوأ الحالات، يتعرض السكان الأصليون لأذى بدني. وقال إن من الممكن القضاء على الميول الاستيعابية لغير صالح جماعات عرقية وإثنية معينة وتعزيز فعالية الدولة في مكافحة العنصرية إذا ما أتاحت الدول إطارا أوسع لتعزيز قيام منظمات غير حكومية تمثل الجماعات التي تعاني من التمييز العنصري. وأضاف قوله إن الحد من الفقر عامل هام في القضاء على العنصرية، وإن بإمكان بعض الدول محاربة الفقر بصورة فعالة ومساعدة جماعات السكان الأصليين والجماعات اللاتينية - الأفريقية وغيرها من الأقليات العرقية والإثنية، دون أية مساعدة من المنظمات غير الحكومية.

٦٧- وتبعت ذلك مناقشة سريعة للمواضيع السادس إلى العاشر، وإن لم يتح لها إلا وقت ضئيل جدا. وتكلمت ممثلة لجنة الشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي فأبرزت العلاقة بين الفقر والعنصرية قائلة إن تفاوت الثروات في المنطقة شيء غير عادل وعنصري. وقالت أيضا إن عددا كبيرا من الأفراد في المنطقة، سواء أكانوا لاجئين أو مهاجرين أو مشردين داخليا، يضطرون إلى ترك ديارهم والمهجرة إلى أماكن أخرى. وقالت إن من الضروري توفير حماية أفضل لهؤلاء الأشخاص.

٦٨- وأكدت ممثلة المصرف الإنمائي للبلدان الأمريكية الحاجة إلى الحرص في التعدادات والدراسات الاستقصائية للأسر المعيشية على تعيين الجماعات العرقية والإثنية. وقالت إن المصرف يمول مشاريع لهذا الغرض.

٦٩- وأكدت ممثلة منظمة أوكسفام أن من غير الممكن القضاء على العنصرية وكره الأجانب بمعزل عن العوامل الأخرى. وشددت على أن للعنصرية أساسا أيديولوجيا وأن القضاء عليها نضال سياسي ينبغي أن تنضم لصفوفه الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية والدولة.

٧٠- وقالت ممثلة الأرجنتين إن حكومتها ملتزمة التزاما تاما بمحاربة معاداة السامية وإنما انزعجت كثيرا لما وقع في الأرجنتين من هجمات بالقنابل. وقالت إن حكومة الأرجنتين ترى في التعليم أداة فعالة لمكافحة العنصرية وتتخذ تدابير ملموسة لتحقيق هذه الغاية.

٧١- وقال السيد هيرنانديز، أحد الخبراء، إن من المهم أن تقدم دول المنطقة تقارير دورية عن حالة الجماعات العرقية والإثنية، كيما يتسنى إجراء حوار مع المنظمات غير الحكومية والجمعية المدني. وقال أيضا إن من الضروري تضمين الكتب المدرسية التاريخ الأفريقي والتاريخ الأمريكي اللاتيني - الأفريقي وتدريس هذه المواد في المدارس.

٧٢- وقال السيد رودريغز، أحد الخبراء، إن من الضروري أن تقضي قوانين مناهضة التمييز بفرض عقوبات على أنشطة الإعلان العنصرية. وقال أيضا إنه يرى ضرورة دفع تعويضات عن أعمال التمييز العنصري. وأضاف أن من المهم أن تعتذر الدول للجماعات التي تعرضت للتمييز العنصري في الماضي، بما فيها الجماعات الأمريكية اللاتينية - الأفريقية، والشعوب الأصلية، والجماعات اليهودية، والعجر.

## ثاني عشر - إقفال حلقة الخبراء الدراسية

٧٣- وزع مشروع استنتاجات وتوصيات على المشاركين في الحلقة. وبعد مناقشة النص، وافق الخبراء على اعتماد الاستنتاجات والتوصيات من حيث المبدأ واتفقوا على أن يأخذ الرئيس في اعتباره التعليقات المبداء لدى وضع النص في صيغته النهائية.

٧٤- وأدلى نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان ببيان موجز. وقال إنه استمع إلى ما قيل عن "عدم الظهور" النسبي للأقليات العرقية والإثنية في المنطقة. واستمع إلى الرأي القائل إن هناك اتجاهًا في بعض الدول في المنطقة إلى إنكار وجود التمييز العنصري كوسيلة للإبقاء على الوضع الراهن وكتبرير لعدم مواجهة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي تعترض الأقليات العرقية والإثنية. كما أحاط علما بما قيل من أن عدم تمكن الأمريكيين اللاتينيين - الأفارقة والشعوب الأصلية والأقليات العرقية والإثنية الأخرى من الاستفادة من الثروات يرتبط ارتباطًا وثيقًا بقضية التمييز العنصري. وقال نائب المفوضة السامية إنه يخشى نوعًا ما أن تكون بعض الدول قد فقدت إحساسها بسكانها الذين كثيرا ما يعانون من مساوئ العنصرية. واقترح تعميم ثقافة حقوق إنسان عالمية في كل دولة كمفهوم استراتيجي يمكن أن يساعد في التغلب على المشاكل التي تتسبب فيها العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وشكر الرئيس والخبراء وسائر الأشخاص الذين شاركوا في الحلقة الدراسية وأعلن إقفال الاجتماع.

## ثالث عشر - استنتاجات وتوصيات حلقة الخبراء الدراسية

٧٥- فيما يلي نص الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها حلقة الخبراء الدراسية.

### الاستنتاجات

١- تؤكد الحلقة الدراسية وجود العنصرية وكره الأجانب واستمرارهما كاتجاهين اجتماعيين، يقومان على التحيز والقبول داخل مجتمعات أمريكا اللاتينية. فيجري، بدرجات وأشكال متباينة، ممارسة التمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب في مجتمعات أمريكا اللاتينية والكاريبية. والتمييز لأسباب عنصرية يضرب بجذوره في تاريخ مجتمعات أمريكا اللاتينية ويؤثر بصورة خاصة على الشعوب الأصلية وجماعات أمريكا اللاتينية وسكانها وشعوبها ذات الأصل الأفريقي. وتلاحظ الحلقة الدراسية أن من بين ضحايا التمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المهجناء المنحدرين من سلالات السكان الأصليين أو الأفارقة، إلى جانب أقليات معينة مثل طوائف اليهود والغجر. كذلك فإن العمال المهاجرين الذين يتسمون بخصائص إثنية معينة أو ينحدرون من أصل قومي معين يقعون هم أيضا ضحايا لكره الأجانب والتعصب العنصري، شأنهم شأن غيرهم من النازحين.

- ٢- وترى الحلقة الدراسية في التمييز العنصري ظاهرة تبعث على الأسى ومشينة إلى أبعد الحدود، ووصمة في جبين المجتمع يجب استئصالها تماما من الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية لقارتنا.
- ٣- ولا يوجد في كثير من مجتمعات ودول أمريكا اللاتينية والكاريبي اعتراف صريح بمشاكل التمييز العنصري، فيدافع الكثيرون عن مقولة إنكار وجود هذه الظواهر، وهي مقولة قديمة أثبت التاريخ خطأها. ويدعى في كثير من مجتمعات أمريكا اللاتينية بعدم وجود هذه الظاهرة. وقد تبين للحلقة الدراسية أن الصمت إزاء مسألة التمييز العنصري ظاهرة عامة جدا تؤثر بصورة معاكسة على صياغة السياسات العامة والنقد الاجتماعي الرامية إلى التغلب عليها، وتحول مباشرة دون صياغة تلك السياسات وإبداء ذلك النقد. وسيكون المؤتمر العالمي فرصة لمناقشة قضية العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، التي كثيرا ما يسدل عليها ستار الصمت، ولإدراجها في خطط العمل. وترى الحلقة الدراسية أن كل منطقة من مناطق العالم وكل بلد أو مجتمع من بلدان ومجتمعات أمريكا اللاتينية، يشهد أشكالا متباينة من العنصرية، وأنه يجب تبين هذه الأشكال بدقة.
- ٤- وتخلص الحلقة الدراسية أيضا إلى أن إنكار التمييز والعنصرية ما زال اتجاها رئيسيا يتعين التصدي له على مستوى الدولة والمستوى الاجتماعي الثقافي كليهما. ويوجد ميل في بعض البلدان إلى التهوين كثيرا من قضايا التمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب أو رفض الاعتراف بهذه القضايا. وهذا يسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدامة هذه الممارسات.
- ٥- وتؤكد الحلقة الدراسية أيضا استمرار وجود تصرفات تمييزية وأنماط ثقافية وممارسات اجتماعية تقوم على التمييز وكره الأجانب. كذلك فإن عودة المذاهب والحركات السياسية التي تحرض على الكراهية العنصرية وكره الأجانب إلى الظهور من جديد، وخاصة في المجتمعات المصنعة، تشكل اتجاها خطيرا قد يؤدي إلى ظهور أو تطور أفكار أو حركات مماثلة في مجتمعات أمريكا اللاتينية والكاريبي. وتدعو الحلقة الدراسية إلى إنشاء نظم إنذار مبكر لمنع حدوث هذه الممارسات، التي مما يؤسف له أنها تعاود الظهور على نطاق العالم. وتطلب إلى الدول سن التشريعات اللازمة لمنع ظهور أية أشكال جديدة من العنصرية وكره الأجانب وتحثها على وضع خطط وبرامج لاستئصال الأشكال التاريخية الثابت وجودها في بلداننا.
- ٦- وخلصت الحلقة الدراسية إلى أن للممارسات العنصرية جذورا عميقة في تاريخ مجتمعاتنا. فجدور العنصرية تعود إلى الاستعمار وتحيزاته، التي لم يتسن التغلب عليها حتى الآن، ولا سيما تجاه الشعوب الأصلية، كما تعود إلى العمليات التي أفضت إلى الرق في الأمريكتين ولا تزال قائمة في مجال الثقافة، مع وجود نظم بنيت على مر التاريخ وتؤثر بقوة في الأوضاع الاجتماعية الراهنة. وتدعو الحلقة الدراسية الدول إلى إعداد برامج تعليمية وثقافية تؤدي إلى وضع التاريخ الأمريكي موضع تحليل نقدي، وتحديد مصادر العنصرية، وتمكن الأجيال الجديدة من التعلم في جو يتسم بمزيد من التسامح ومن العلاقات بين البشر.

٧- وتشير الحلقة الدراسية إلى أن أكبر الجماعات المتأثرة بالتمييز العنصري والإثني هي الجماعات ذات الأصول الأفريقية والشعوب الأصلية، وكذلك أفراد هذه الجماعات والشعوب. وذكرت بوجه خاص حالة جماعات اللاجئين والمهاجرين والنازحين المنتمين إلى هذه الفئات. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يضاف إلى التمييز العنصري والإثني وكره الأجانب التمييز الذي يمس بصورة خاصة النساء والأطفال والمراهقين والمسنين والمعوقين، فهم يعانون من الآثار المركبة لعدة أنواع من التمييز.

٨- وعلى مر التاريخ، فقد تعرضت الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية للتمييز بسبب الإرث الاستعماري. ويحدث التمييز على المستويين الفردي والجماعي. فعلى المستوى الفردي، كثيرا ما ينظر إلى السكان الأصليين على أنهم مواطنون من الدرجة الثانية ولا يحظى بالاحترام في المجتمع. وهم في كثير من البلدان أشد قطاعات السكان فقرا. أما على المستوى الجماعي، فالتمييز قائم ضد الشعوب الأصلية، فلا يعترف بحقوقها وأراضيها وأقاليمها ولغتها وثقافتها وحقوقها في الحكم الذاتي. وتشير الحلقة الدراسية إلى أن السبيل إلى مكافحة العنصرية والتمييز العرقي هو إيلاء الاعتراف الكامل لحقوق الشعوب الأصلية وتمكين هذه الشعوب من ممارسة حقوقها كاملة. ولذلك فإنها ترى أن المؤتمر الإقليمي للأمريكتين والمؤتمر العالمي سيكونان مناسبتين ميمونتين لكي تلزم الدول نفسها بالتصديق على الاتفاقيات الدولية، وخاصة اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، ولكي تتم وضع وإصدار ميثاق حقوق الشعوب الأصلية لمنظمة الدول الأمريكية، ولكي تعمل معا بمهمة في سبيل الانتهاء من وضع واعتماد مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، وهو الإعلان الذي تقوم لجنة حقوق الإنسان بإعداده.

٩- إن عمليات التمييز العنصري تاريخيا وحاليا لشديدة الوطأة على جماعات وسكان وشعوب أمريكا اللاتينية ذات الأصول الأفريقية، في كثير من مجتمعات أمريكا اللاتينية. ويجب وقف التستر على هذه العمليات لكي يصبح من الممكن تنظيم حصول هؤلاء السكان على الأراضي بقدر ما يتعلق الأمر بالشعوب الريفية، وتمكين هؤلاء السكان من الممارسة الكاملة لحقوقهم، الفردية والجماعية على السواء. وسيكون المؤتمر العالمي محفلا مناسبا تستطيع فيه مجتمعات أمريكا اللاتينية أن تقيم العلاقات القائمة مع السكان ذوي الأصول الأفريقية - الأمريكية وتستطيع فيه الدول أن تضع تشريعات لحماية هؤلاء السكان من التمييز العنصري.

١٠- وبصورة عامة، فإن التمييز العنصري وشق أشكال كره الأجانب الموجودة في المنطقة تمتد أيضا إلى السكان المهجاء الذين لهم نفس الملامح المميزة للسكان الأصليين أو سكان أمريكا اللاتينية ذوي الأصول الأفريقية (الأمريكيون اللاتينيون - الأفارقة). وتتعرض هذه القطاعات من السكان لأعمال تمييز عنصري غير مؤسسية في شتى ميادين الحياة العامة والخاصة. وعلى الرغم من أن التمييز ضد السكان المهجاء ذوي الملامح المميزة للسكان الأصليين أو للأمريكيين اللاتينيين - الأفارقة يؤثر في كثير من البلدان على جل السكان، فإن من الجلي أنه ظاهرة

غير مرئية على مستوى سياسات الدول. ويوجد ميل إلى عدم الاعتراف به وبناء على ذلك لا يكون في وسع الضحايا الدفاع عن حقوقهم وكرامتهم. ويشكل هذا النوع من التمييز العنصري وضعاً هيكلياً في معظم مجتمعات المنطقة. وكقاعدة عامة، يعاني المهاجرون المهجئون أيضاً من أشكال شتى من التمييز والاستبعاد والتحيز العنصري عندما ينتقلون إلى بلدان أخرى في المنطقة نفسها.

١١- وتوجه الحلقة الدراسية الانتباه إلى محنة آلاف من اللاجئين المهاجرين أو المشردين بسبب العنف الذين كثيراً ما يعانون من التمييز بسبب خصائصهم العرقية أو الإثنية أو القومية. وهذه مشكلة على درجة كبيرة من الأهمية في أمريكا اللاتينية، وتخلص الحلقة الدراسية إلى أنه يجب تناولها في المؤتمر العالمي بصورة ملائمة.

١٢- وتسلم الحلقة الدراسية بمشاشة أوضاع المهاجرين في بلدان المرور العابر والبلدان المستقبلية وهم يتعرضون للمظاهرات، عنيفة كانت أو غير عنيفة، وللإجراءات العنصرية وكره الأجانب، وتخلص إلى أن المؤتمر العالمي يجب أن يعتمد تدابير فعالة وملموسة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة.

١٣- وثمة درجة عالية من الارتباط بين التمييز وعدم المساواة وعدم الإنصاف؛ وتشير هذه العلاقة الارتباطية إلى أن التمييز والعنصرية هما في الوقت نفسه سبب ونتيجة لأوضاع الفقر والضعف. فاستمرار وعودة ظهور الممارسات التمييزية والاتجاهات العنصرية وكره الأجانب يرتبطان باستبعاد قطاعات واسعة من المجتمع من إمكانية الوصول إلى الموارد المادية والخدمات ومن إمكانية المشاركة. وتلاحظ الحلقة الدراسية أن أشد القطاعات فقراً تتألف في كثير من البلدان من الشعوب الأصلية أو من السكان ذوي الأصول الأفريقية - الأمريكية اللاتينية. ويوجه نداء إلى الدول بأن تحيط علماً بهذا الشكل الجلي من أشكال التمييز وبأن تضع سياسات للتغلب عليه.

١٤- وتخلص الحلقة الدراسية إلى أن مسائل التمييز العنصري والعنصرية تؤثر على الناس في حياتهم اليومية وعلى ذاتيتهم وطريقة حياتهم وأفكارهم وأحلامهم. لقد تغلغت المسألة العنصرية في الحياة الاجتماعية حتى بلغت أقصى أعماقها، ومن ثم فهي مسألة ذات أهمية بالغة. ويتيح المؤتمر العالمي فرصة عظيمة الأهمية لتناول هذه المسائل، وينبغي عدم الخشية من النقاش بل ينبغي بالأحرى مواجهة الحقائق.

١٥- وتخلص الحلقة الدراسية إلى أن التمييز العنصري يؤثر على قطاعات عريضة من الأمريكيين - اللاتينيين والكاريبين من حيث احتمالات العمل والتقدم الاجتماعي والتنمية الأسرية والشخصية. وإلى جانب السكان ذوي الأصول الأمريكية - الأفريقية والسكان الأصليين، الذين يتأثرون أكثر من غيرهم، فإن الجماعات الأخرى التي تعاني هذا الشر الاجتماعي هي المهجئون ذوو الملامح المميزة للسكان الأصليين أو السكان المنحدرين من أصول أفريقية. وبصورة عامة، فإن السكان المهاجرين يقعون ضحايا التمييز البنيوي، التمييز بالاستبعاد بشتى أنواعه، بما



في ذلك تقييد الدخول إلى سوق العمل وإمكانية الوصول المتكافئ إلى مؤسسات الدولة. وبالمثل، يعاني كثيرون أيضا من التحيز الاجتماعي ومن التمييز في حياتهم الخاصة. وتسعى التوصيات إلى إزالة هذا الوضع باستخدام أساليب وطرق مختلفة. ولما كان من المعلوم أن هذه عملية طويلة الأجل فإنه ينبغي عدم التراجع عن الحملات والإجراءات الرامية إلى تحقيق هذه الأهداف.

١٦- وتدفع دول المنطقة، في سياساتها الخارجية وتقريرها الدولية، وإن بدرجات متفاوتة من الالتزام، عن القيم القانونية والأخلاقية مثل المساواة وعدم التمييز، التي لا تسمح بالعنصرية وكره الأجانب. وبهذا المعنى تؤيد الدول التشريعات الدولية الوضعية التقليدية لحقوق الإنسان التي تحظر أعمال التمييز والاستبعاد والتفصيل، على أساس العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي، التي يكون الغرض منها أو الأثر المترتب عليها هو إبطال أو إضعاف الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة، أو إبطال أو إضعاف التمتع بهذه الحقوق والحريات أو ممارستها على قدم المساواة. وكثيرا ما تؤكد الدساتير هذه المبادئ دون بحث ما يحدث في الحياة الاجتماعية الحقيقية. وتخلص الحلقة الدراسية إلى أن من الضروري النظر في النماذج والإعلانات القضائية والدستورية إلى جانب ملاحظة الممارسات الاجتماعية التي كثيرا ما لا تتسق معها.

١٧- ويجب أن يشمل الكفاح ضد التمييز والعنصرية وكره الأجانب الاعتراف بالتعددية الثقافية وبالتعددية العرقية وتعزيزهما. وينبغي أن يكون الموقف السلبي المعارض من الممارسات العنصرية مصحوبا بنظرة إيجابية تجاه بناء مجتمعات متعددة الأعراق تثنى التنوع وتحترم كرامة الأفراد والشعوب بالكامل. وإن السعي إلى إيجاد ديمقراطيات وحياة اجتماعية أكثر إنصافا يتطلب تأكيد نظرة يشكل فيها التنوع الثقافي، وبطبيعة الحال، العرقي قيمة مشتركة.

١٨- وتخلص الحلقة الدراسية إلى أن هناك مجالات في غاية الأهمية تمارس فيها العنصرية وكره الأجانب، ويجب مكافحتها؛ وهذه تتمثل، في المقام الأول، في إمكانية الوصول إلى الموارد، ولا سيما الأرض، في حالة كل من الشعوب الأصلية والشعوب الأمريكية اللاتينية - الأفريقية، والمجموعات الضعيفة الأخرى التي تعاني من التمييز. ثانيا، توجه الحلقة الدراسية الانتباه إلى أهمية التعليم لكل من المجموعات التي يجري التمييز ضدها ولل سكان بصورة عامة. وتشير التوصيات بوضوح إلى الحاجة إلى ضمان إمكانية وصول الجميع إلى التعليم وإلى إصلاح البرامج الدراسية المدرسية بغية تعليم الأجيال الجديدة مزيدا من الممارسات الديمقراطية والتسامحية التي تعامل التنوع على أنه عنصر من العناصر المكونة لرأس المال والثروة في أمريكا اللاتينية والكاريبي. ثالثا، تؤكد الحلقة الدراسية على الرعاية الصحية، بالنظر إلى أن هذه المجموعات بصورة عامة تعاني من نوعية حياة أدنى ومن قصر متوسطات الأعمار ومن المشاكل الصحية عموما. رابعا، فإن فرص العمالة وإمكانية الحصول على عمل كثيرا ما تكون

محدودة بسبب التمييز العنصري أو كره الأجانب، وإن الدول مطالبة باستحداث تدابير للقضاء على هذه الأوضاع. خامسا، إنه يلزم اتخاذ إجراءات لمكافحة مظاهر العنصرية وكره الأجانب التي يتعرض لها المهاجرون في المجتمعات التي يوجدون فيها، وهي مظاهر تزداد تواترا.

١٩- ومن الجوانب الهامة للغاية مدى إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء وأجهزة العدل الأخرى للمجموعات المذكورة أعلاه الخاضعة للتمييز، وفيما يتصل بها. وتخلص الحلقة الدراسية إلى أن الشعوب الأصلية وجماعات الأمريكيين اللاتينيين - الأفارقة تواجه في كثير من البلدان صعوبة في اللجوء إلى القضاء، إما بسبب التحيز والآراء المقولبة أو لصعوبات اللغة أو لوجود المحاكم في أماكن نائية أو لأسباب أخرى. وفي مجال إقامة العدل، نجد أن الأشخاص المحتجزين الذين ينتمون إلى المجموعات المذكورة لا يتناسبون في عددهم مع حجم هذه المجموعات وكثيرا ما لا يكون لعددهم صلة بنسبتهم المئوية من مجموع السكان. وينطبق الوضع نفسه على السجون التي يشكل فيها السكان المنحدرون من أصول أفريقية ومن جماعات السكان الأصليين والجماعات الضعيفة الأخرى المذكورة هنا درجة مرتفعة جدا من الضحايا والموصومين. وتناشد الحلقة الدراسية الدول أن تحيط علما بذلك كما ينبغي أن تضطلع بالأنشطة الرامية إلى وضع حد لهذا الشكل من أشكال التمييز القائم على أساس العنصر والجماعة العرقية والثقافية واللغة.

٢٠- وتأسف الحلقة الدراسية لضالة الاحترام الذي أولي لنتائج أول مؤتمرين عالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، التي سلم فيها بأنه ينبغي تمكين الشعوب الأصلية من الحصول على الأراضي والموارد الطبيعية، على أن توضع في الحسبان قبل كل شيء الأهمية الجوهرية لحقوقهم في هذه الأراضي والموارد الطبيعية، ولتقاليدهم وتطلعاتهم. وتأمل الحلقة الدراسية أن تقوم المؤتمرات القادمة، وخاصة المؤتمر العالمي، بتحديد حقوق الشعوب الأصلية تحديدا واضحا، فهذه هي الطريقة الوحيدة لإنهاء التمييز ضدهم.

٢١- وتشير الحلقة الدراسية بوضوح إلى أن أيا من السياسات لن يكلل بالنجاح ما لم يطبق بمشاركة كاملة من الشعوب المتأثرة به. فمبدأ المشاركة الكاملة يجب إرساؤه في عملية الإعداد للمؤتمر العالمي وينبغي أن يصبح عنصرا رئيسيا في السياسات الرامية إلى استئصال شأفة التمييز العنصري بجميع أشكاله.

٢٢- وتشكل المشاركة السياسية عنصرا حاسما في السياسات والتدابير الرامية إلى التغلب على التمييز والعنصرية. ومما يجدر ذكره بصورة خاصة المشاركة من جانب الشعوب الأصلية والجماعات الأمريكية اللاتينية - الأفريقية والاعتراف الكامل بها. ويجب أن تتخذ الدولة تدابير للاعتراف بوجود هذه الشعوب والجماعات ووضع أنظمة تسمح لها بالمشاركة كصانعة قرارات في شؤون تنميتها، وفي السيطرة على ثقافتها وفي كثير من الجوانب الأخرى التي تتسم بأهمية محورية لكرامة هذه الشعوب وما تستحقه من واحترام.

٢٣- وتخلص الحلقة الدراسية إلى أن مسألة الجماعات الأمريكية - الأفريقية قد ثبت، خلال هذه العملية بأسرها، أنها عامل من العوامل وقضية بازغة يجب النظر فيهما أثناء المؤتمر العالمي. وأثناء الحلقة الدراسية، جاء صوت العالم الأمريكي - الأفريقي عارضا لتاريخ طويل من الظلم والتمييز والمعاملة المشينة. وينبغي أن يدعو المؤتمر العالمي الدول إلى المبادرة إلى تغيير السياسات والتصرفات التي تؤثر على هؤلاء السكان. وينبغي أن تتخذ الدول إجراءات رمزية بطلب الصفح عن الإساءات المرتكبة، فتبين لمجتمعاتها على هذا النحو ضرورة عدم مواصلة هذه السياسات ووجوب استئصال شأفة التمييز العنصري والعنصرية وكره الأجانب استئصالا كاملا.

٢٤- وختاما، تعرب حلقة الخبراء الدراسية عن توقعها بأن يقبل المؤتمر الإقليمي القادم للأمريكتين هذه المواقف وأن يطورها ويحولها إلى خطط عمل تمكن من إحراز تقدم في القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من القارة.

## التوصيات

### توصيات عامة

١- ينبغي للمؤتمر العالمي أن يحث الدول الأعضاء على الاعتراف، علانية وبصورة منهجية، بأن العنصرية مشكلة خطيرة عميقة الجذور يجب مكافحتها. وبالوسع زيادة تمكين الجماعات التي تتعرض للتمييز العنصري، وذلك بزيادة فعالية أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى جانب تحسين إمكانية اللجوء إلى القضاء. ولا غنى عن هذا الاعتراف لتبين المشاكل ووضع سياسات عامة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

٢- ينبغي للمؤتمر العالمي أن يوصي الدول بالاعتراف بأهمية التراث الثقافي للجماعات العرقية والإثنية المهمشة وبتعزيز احترام هذا التراث. وينبغي للدول أيضا أن تشجع الحوار فيما بين الثقافات من أجل تحقيق تفاهم دولي أكبر عن طريق الاعتراف بالمنجزات الكبيرة لحضارات السكان الأصليين والأفارقة كجزء من التراث المشترك للإنسانية.

٣- ينبغي للمؤتمر العالمي أن يشجع جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني على الاشتراك في تعزيز جوانب المجتمع المتعددة الثقافات والمتعددة الأعراق والمتعددة الإثنيات.

٤- مما لا غنى عنه أن تسلم الدول والمجتمعات ككل بوجود أشكال شتى غير مؤسسية من التمييز العنصري ضد المهجناء المنحدرين بشكل ملحوظ من سلالات السكان الأصليين أو السكان الأمريكيين اللاتينيين - الأفارقة. ويشكل هذا الاعتراف نقطة البداية في عملية تعزيز السياسات والإجراءات الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز.

٥- يجب على الدول تعزيز وتعميم الاحترام لحقوق الإنسان، ولا سيما القواعد المتعلقة بتدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، والقواعد الموضوعية لحماية الجماعات العرقية والإثنية المهمشة.

٦- توصي حلقة الخبراء الدراسية بأن تحتوي خطة عمل المؤتمر العالمي وخطة عمل المؤتمر الإقليمي للأمريكتين على استراتيجيات عملية وخطط عمل، على الصعد الدولي والإقليمي والوطني، ترمي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتشمل أهدافاً محددة قابلة للقياس ونقاط مرجعية ومؤشرات لقياس التقدم، وجدول زمنية لبلوغ الأهداف، وموارد وآليات لرصد التنفيذ والوفاء بالالتزامات المتعهد بها.

٧- يطلب إلى المؤتمر العالمي أن يحث الحكومات على إجراء رصد منتظم لحالة الجماعات العرقية والإثنية المهمشة، بأخذ العينات على نحو دوري وتجميع معلومات إحصائية بحسب الجماعة العرقية أو الإثنية، وخاصة فيما يتعلق بالمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية الأساسية مثل معدل وفيات الرضع، ومتوسط العمر المتوقع، ومعدل الإلمام بالقراءة والكتابة، ومستوى التعليم، وإمكانية الحصول على العمل، وخدمات الإسكان والخدمات الصحية، ومتوسط الدخل المتاح. وينبغي توجيه انتباه خاص إلى أهمية البحوث المتعلقة بتأثير التمييز العنصري على التمتع بهذه الحقوق، ولنشر الاستنتاجات المتوصل إليها.

٨- ينبغي أن يحث المؤتمر العالمي جميع الحكومات على إنشاء هيئات لحقوق الإنسان (مدافعون عامون، ومدعون بشأن حقوق الإنسان، وأمناء مظالم، الخ.) في الحالات التي لا توجد فيها هذه الهيئات، وتعزيزها حيث توجد. وينبغي أن تتوافر في هذه الهيئات الخصائص التالية:

(أ) يجب أن تلتزم بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والخاصة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ("مبادئ باريس")؛

(ب) يجب أن تكون لديها وحدة متخصصة في التمييز العنصري؛

(ج) يجب أن تكون لها ولاية عامة من حيث القضايا والصلاحيات على السواء؛

(د) يجب أن تكون ظاهرة للعيان ويمكن وصول السكان إليها؛

(هـ) يجب أن تتوافر لها القدرة على المبادرة بإجراء تحقيقات وإصدار توصيات وإقامة دعاوى قانونية في حالات التمييز العنصري؛

(و) يجب أن يكون موظفوها ممثلين لتنوع السكان الذين يخدمهم الموظفون.

٩- توصي الحكومات بتشكيل أفرقة متعددة التخصصات تتألف من أعضاء من الحكومة والمجتمع المدني لغرض منع ظهور و/أو استمرار الصراعات العرقية و/أو الإثنية الخطيرة التي تضر بالسلم والتعايش في جو من الوثام بين الجماعات والأفراد في البلدان التي ينشب فيها الصراع.

١٠- ينبغي أن يحث المؤتمر العالمي الدول والهيئات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية على إنشاء صناديق لتقديم المساعدة إلى الذين يعانون من الآثار الحادة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

١١- تشجع الحلقة الدراسية المحاكم على ضمان تمثيل تكوينها لتنوع السكان، وخاصة المجموعات العرقية والإثنية المعرضة للتمييز.

١٢- تناشد الحلقة الدراسية الدول أن تتصدى لمشكلة تطبيق القانون تطبيقاً تمييزياً لغير صالح الشعوب الأصلية والشعوب المنحدرة من سلالات أفريقية والمهجناء والمهاجرين والأشخاص المشردين. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لموضوع العنصرية فيما يتعلق بإقامة العدل، وبين الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وفي نظم القضاء الجنائي.

١٣- تؤكد الحلقة الدراسية تأكيداً خاصاً أهمية الاستثمار في تعليم المرأة الذي تعتبره الحلقة أحد أكثر الاستثمارات الإنمائية فعالية من حيث التكلفة. فنساء السكان الأصليين، إلى جانب نساء السكان الأمريكيين اللاتينيين - الأفارقة، مستوياتهن منخفضة جداً من حيث الإلمام بالقراءة والكتابة والتعليم. وتؤكد الحلقة الدراسية أنه لا غنى عن الاستثمار للنهوض بنساء السكان الأصليين ونساء سكان أمريكا اللاتينية من ذوي الأصول الأفريقية. ويجب أن تولي الحكومات والمنظمات الدولية أهمية خاصة لتعزيز رعاية نساء السكان الأصليين ونساء السكان الأمريكيين - الأفارقة، وكذلك التوسع في الفرص الاقتصادية والاجتماعية المتاحة لهن.

١٤- ينبغي للمؤتمر العالمي أن يحث الدول على القيام بما يلي:

(أ) اعتماد وتطبيق تدابير قانونية بشأن ملكية الأرض من جانب الشعوب الأصلية والشعوب الأمريكية اللاتينية - الأفريقية، بما في ذلك الجوانب الثقافية لأشكال تخصيص الأراضي والعوامل الدينية ذات الصلة؛

(ب) التأكد من أنه حيثما توجد مشاريع استثمارية من أجل استغلال المواد الخام والتعدين واستخراج النفط في الأقاليم التابعة للشعوب الأصلية أو الشعوب الأمريكية اللاتينية - الأفريقية، يتعين إبلاغ الشعوب المعنية بهذه المشاريع ومناقشتها معها، وهي الشعوب التي يجب أن يكون لها فرصة الاستفادة منها؛

(ج) إجراء تقييمات للتأثير الاجتماعي لجميع المشاريع أو الأنشطة التي تؤثر على الشعوب الأصلية أو على الشعوب الأمريكية اللاتينية - الأفريقية، من أجل حماية الجوانب الثقافية والبشرية الخاصة بها.

١٥- ينبغي أن يوصي المؤتمر العالمي منظومة الأمم المتحدة بإنشاء آلية خاصة لتنسيق جميع أنشطة المنظمات فيما يتصل بمكافحة العنصرية (بما في ذلك العمليات الميدانية) وبأن تضع الإعلان وخطة العمل المنبثقين عن المؤتمر العالمي موضع النفاذ.

١٦- وبالمثل، يطلب إلى المؤتمر العالمي أن يدعو منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، بمساعدة فنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بإنشاء وحدة عمليات للبلدان الأمريكية تركز على مكافحة العنصرية.

١٧- ينبغي قيام المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية، في إطار أنشطتهما ومشاريعهما، بالتعاون لتعزيز القضاء على التمييز العنصري في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وخاصة في مجال العمالة.

١٨- يوصى بقيام المؤسسات المصرفية بإنشاء برامج للاستثمار والقروض موجهة نحو تنمية المجتمعات الأمريكية اللاتينية - الأفريقية ومجتمعات السكان الأصليين. وينبغي في السياسات الإنمائية التي يشجع على تطبيقها على الصعيد الدولي والإقليمية والوطنية تحديد حصة في صورة نسبة مئوية للبرامج الموجهة نحو هذه المجتمعات.

#### *القواعد القانونية وتطبيقها*

١٩- ينبغي أن يحث المؤتمر العالمي الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد على أن تنضم إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وعلى أن تعلن، وفقا لأحكام المادة ١٤ من الاتفاقية، أنها تعترف باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في النظر في البلاغات الموجهة من الأفراد أو الجماعات الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاكات الاتفاقية.

٢٠- ينبغي لدول المنطقة التي ليست أطرافا في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التعجيل بعملية التصديق عليها أو الانضمام إليها قبل انعقاد المؤتمر العالمي.

٢١- ينبغي أن يدعو المؤتمر العالمي الدول إلى فرض احترام وضمن الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات الدولية الرئيسية الست والصكوك الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقما ١٦٩ و ١١١، وإلى الوفاء بالتزامها بتقديم تقارير بانتظام إلى هيئات الإشراف على المعاهدات، مع الإشارة بوجه خاص إلى مبدأ عدم التمييز الوارد في كل من هذه المعاهدات.

٢٢- تحت الحلقة الدراسية على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي ووفق عليها برعاية الأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

٢٣- ينبغي للمؤتمر العالمي أن يحث الحكومات على السعي إلى ضمان تطبيق الأحكام القانونية القائمة في مجال التمييز تطبيقاً منتظماً وفعالاً وعلى تعديل جميع الأحكام التي ما زالت تحتوي على عناصر من التمييز العنصري. وتشجع الحكومات بصورة خاصة على اعتماد تدابير لضمان تمتع جميع قطاعات المجتمع، وخاصة الجماعات العرقية المهمشة، بإمكانية نيل التعليم على قدم المساواة وأن يشمل ذلك الجوانب المتعددة الثقافات والمشاركة بين الثقافات والمواد المتعلقة بالثقافات وتاريخ جميع المجموعات الاجتماعية وبحقوق الإنسان؛ وعلى اتخاذ ترتيبات لتدريب المسؤولين (ومن بينهم أفراد الشرطة ووكلاء النيابة والقضاة والمدرسون) بشأن الأنظمة الدولية التي تحظر التمييز العنصري وانطباق هذه الأنظمة محلياً.

٢٤- تؤكد الحلقة الدراسية أن اتخاذ تدابير أكثر فعالية ضد التمييز العنصري ينبغي أن يشمل ما يلي:

(أ) التسليم بالحاجة إلى مجموعة شاملة من التدابير الوقائية والرادعة، ويجب أن يكون في طليعة التدابير الوقائية التغيير الثقافي المراد تحقيقه عن طريق البرامج التعليمية، ولكن لا بد بالمثل من تدابير رادعة ومنها على سبيل المثال ما يلي:

١' اعتماد قانون ضد التمييز العنصري ودمجه في التشريعات الوطنية؛ ويمكن أن يصاغ هذا القانون على غرار منشور الأمم المتحدة ٢/٩٦/HR/PUB؛

٢' توسيع نطاق التدابير التشريعية التي تحظر التمييز العنصري في جميع مجالات القطاعين العام والخاص، بما في ذلك العمالة، والتدريب، والتعليم، والإسكان، وتقديم السلع والخدمات، وسياسة الهجرة، وإقامة العدل، والقانون والنظام؛

٣' سن تشريع يتيح التعويض المدني الكافي لضحايا التمييز العنصري.

(ب) اتخاذ تدابير لإعادة تأهيل مرتكبي جرائم العنصرية وضحاياها عن طريق لجان الحقيقة، والاعتذارات، وإنشاء صناديق لتعويض الضحايا ورد حقوقهم، حسبما يكون مناسباً.

٢٥- تحت الدول، فيما يتعلق بسبل الإنصاف الإجرائية المنصوص عليها في قانونها الداخلي، على أن تضع في الحسبان الاعتبارات التالية:

(أ) ينبغي أن تكون إمكانية الاستفادة من سبل الإنصاف هذه على أوسع نطاق ممكن؛

(ب) يجب أن تكون سبل الإنصاف الإجرائية القائمة معروفة في سياق الإجراء ذي الصلة، وينبغي مساعدة ضحايا التمييز العنصري على الاستفادة من هذه السبل تبعاً للحالة؛

(ج) يجب تسوية الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري بأسرع ما يمكن، ويجب وضع حد زمني معقول للتحقيقات ذات الصلة؛

(د) ينبغي أن يتلقى الأشخاص المنتمون للسكان الأصليين الذين يكونون ضحايا للتمييز العنصري مساعدة ومعونة قانونيتين مجانيّتين في دعاوى التظلم كما ينبغي، عند الضرورة، تزويدهم بمساعدة مترجم شفوي في القضايا المدنية والجنائية؛

(هـ) ينبغي حث الدول على إنشاء هيئات وطنية مختصة للتحقيق في ادعاءات التمييز العنصري؛

(و) ينبغي اتخاذ خطوات من أجل سن تشريع للمعاقبة على الممارسات التمييزية على أساس العرق أو الأصل الإثني وإتاحة تعويض كاف للضحايا؛

(ز) ينبغي تيسير إمكانية الاستفادة ضحايا التمييز من سبل الإنصاف القانونية وينبغي الاعتراف بأهليتهم القانونية عن طريق إجراء إصلاحات تشريعية لتمكين المؤسسات أو المنظمات غير الحكومية من التدخل بصورة قانونية بالنيابة عنهم وعن طريق إعداد برامج لتمكين أشد المجموعات ضعفاً من الاستفادة من النظام القانوني.

٢٦- يجب أن يدرك الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين أن التمييز العنصري مخالف للقانون وأن من واجبهم ضمان احترام هذا الحظر. وتشجع الحكومات أيضاً على اعتماد تدابير إيجابية لضمان ألا يتمتع الموظفون العموميون (ومن بينهم أفراد الشرطة) الذين يرتكبون أفعالاً عنصرية، وخصوصاً التجاوزات التي تكون مدفوعة بالكرهية العنصرية، بالإفلات من العقاب وأن يجري تقديمهم إلى المحاكمة وفقاً للمعايير الدولية، وأن تخصص موارد مالية وموظفون لضمان القيام بما ذكر أعلاه.

٢٧- يجب أن تولي الدول اهتماماً خاصاً لتعريف التمييز العنصري، الوارد في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتبعاً له فإن مصطلح "التمييز العنصري" يعني "أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة". ومن المهم الاضطلاع بحملات على نطاق الدولة لجعل هذا التعريف معروفاً بشكل أفضل لدى هيئات الدولة، بما في



ذلك السلطة القضائية وقوات الشرطة ولدى منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك الرابطات التي تعمل مع المجموعات الضعيفة، وخاصة السكان الأصليين والسكان الأمريكيين اللاتينيين - الأفارقة.

#### التعليم والإعلام

٢٨- تحت الدول على أن تستخدم بصورة فعالة التعليم والتدريب لتهيئة جو يفضي إلى استئصال شأفة العنصرية والتمييز العنصري. وينبغي أن تفيد هذه الأدوات كوسائل لتعرية الأساطير والمغالطات التي تنطوي عليها النظريات والفلسفات والأفكار والمواقف التي تشكل على نحو مميز لها باعثا على الأعمال التمييزية القائمة على الاختلافات الخاصة بالعرق أو اللون أو النسب أو الأصل الإثني أو القومي. وينبغي أن تطبق الدول بشكل صارم مبدأ عدم التمييز والمساواة في التعليم المنصوص عليه في كثير من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية اليونسكو المتعلقة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.

٢٩- ينبغي أن يشجع المؤتمر العالمي على تعليم وتدريب وتنمية الشعوب الأصلية والشعوب الأمريكية اللاتينية - الأفريقية لكي يمكن أن تضع بأنفسها مقترحات لضمان تقدم هؤلاء السكان نحو التنمية الكاملة على أساس المساواة.

٣٠- يوصى المؤتمر العالمي بأن يحث الحكومات والطلاب والمجتمع المدني على التشجيع في مدارس المنطقة على تدريس القيم التي تعامل الاختلافات الدينية واللغوية والعرقية كجزء من ثروتها أو إمكاناتها الخاصة للتكامل الإقليمي.

٣١- تطلب الحلقة الدراسية إلى الدول أن تمنح اهتماما خاصا لتعليم الأطفال تعليما مناهضا للتمييز بقصد تنشئة أجيال للمستقبل لديها مواقف أكثر إيجابية تجاه التنوع. وينبغي أن تشكل دراسة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جزءا من المنهج الدراسي للتعليم الأساسي في المدارس.

٣٢- تشجع حكومات المنطقة على أن تدرج في المناهج المدرسية وفي برامج إعداد المعلمين مواد بشأن تاريخ وإنجازات الشعوب ذات الأصول الأفريقية والشعوب الأصلية. وينبغي أن يكون الهدف المحدد لهذا الإصلاح التعليمي هو مكافحة الآراء المقبولة المناهضة لهذه الجماعات والسائدة لدى عامة السكان.

٣٣- توصى الدول بتدريب المحامين والموظفين العموميين والقضاة بأنواعهم ووكلاء النيابة في مجال التدابير القانونية المناهضة للتمييز.

٣٤- ينبغي أن تشمل حملة مكافحة التمييز العنصري تدابير تضمن أن الرسائل التي تبثها وسائط الإعلام الجماهيري (التلفاز، الإذاعة، السينما، وسائط الإعلام المطبوعة)، وخاصة عندما تكون موجهة إلى الأطفال

والناشئة، لا تنقل بصورة مباشرة أو غير مباشرة آراء مقولبة أو تحتوي على عبارات مكررة أو شعارات من المحتمل أن تنمي التحيز العنصري. وعلى العكس من ذلك، ينبغي لوسائل الإعلام أن تسعى إلى تعريف الناس، في إطار منظور عالمي، بشتى الجوانب (الفلسفية أو القانونية أو الأدبية أو الفنية) التي تميز الحضارات الأخرى عن حضارتهم هم.

٣٥- توصي الحلقة الدراسية الدول بإجراء مراجعة تشريعية لسير العمل بأي وسائل إعلام جماهيرية تشجع القبولية العنصرية والتمييزية. وفضلا عن ذلك، ينبغي أن تعتمد الدول مدونة قواعد سلوك لوسائل الاتصال.

٣٦- يجب أن تنتبه الحكومات لمسألة استخدام التكنولوجيا استخداما غير مناسب، ولا سيما الإنترنت، بوصفها قناة للخطاب العنصري وللتحريض على العنف والجريمة بدافع الكراهية العنصرية.

٣٧- ينبغي قيام المنظمات غير الحكومية والفنانين، بوصفهم جهات اتصال مستقلة، بتنسيق جهودهم من أجل الوصول إلى جمهور وسائل الإعلام الكبرى وتحقيق فعالية أكبر في تدعيم الديمقراطية المتعددة الإثنيات والمتعددة الثقافات.

#### المشاركة

٣٨- يجب أن تدرك الحكومات والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية أن القانون الدولي يعترف أيضا بالتدابير التي تتيح معاملة تفاضلية، بل ويلزم الحكومات في بعض الحالات بتطبيق تدابير خاصة من أجل كفالة المساواة واقعا وقانونا على السواء، والتصرف تبعا لذلك فيما يتعلق بالجماعات التي ما زالت تتعرض لتمييز منهجي. وتشتمل التدابير الرئيسية التي يمكن للحكومات أن تعتمد في هذا الصدد على تقييم وتكثيف التدريب المقدم للجماعات الضعيفة وتعيين أفراد هذه الجماعات على نحو نشط للعمل في الإدارة، بما في ذلك قوات الشرطة والنيابة العامة والسلطة القضائية.

٣٩- ينبغي أن يكون في مقدور أفراد شتى الجماعات الضعيفة التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على أساس المساواة. وفي الحالات التي يكون فيها أفراد جماعة معينة في وضع أضعف من وضع أفراد جماعة أخرى، فإنه ينبغي اعتماد تدابير إنصافية على أساس مؤقت لإصلاح عدم المساواة. وينبغي تحقيقا لهذه الغاية صياغة سياسات محددة بالتعاون الوثيق مع أفراد الجماعات المتأثرة، وخاصة الشعوب الأمريكية اللاتينية - الأفريقية والشعوب الأصلية.

٤٠- ينبغي قيام الجماعات الضعيفة، على أساس من المساواة، بالمشاركة في أعمال الحق في التنمية وبالإسهام في ذلك والإفادة منه. وبناء عليه، ينبغي إدارة السياسات الإنمائية بطرق تحد من أوجه التفاوت التي قد تكون قائمة

بين الجماعات المختلفة. وينبغي دائما التشاور بصورة كاملة مع الجماعات التي تتلقى المساعدة فيما يتعلق بالمشاريع الإنمائية التي تؤثر على المناطق التي تعيش فيها.

٤١ - تشجع الحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية، وخاصة البنك الدولي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، على تعزيز اشتراك جماعات السكان الأصليين وجماعات الأمريكيين اللاتينيين - الأفارقة في اعتماد المشاريع الإنمائية وتنفيذها.

٤٢ - توصي الحلقة الدراسية بأن تشتمل أهداف مؤتمر المواطنين للمنظمات غير الحكومية بالأمريكتين على ما يلي:

(أ) إشراك المواطنين والشعوب المهمشة عرقيا وإثنيا ومنظمات المجتمع المدني إشراكا نشطا في القضاء على الممارسات القائمة على العنصرية وكره الأجانب والتعصب والتمييز في المنطقة؛

(ب) تسليط الضوء بقدر أكبر على شتى الأوضاع التي تؤثر على ضحايا العنصرية وكره الأجانب والتعصب والتمييز في المنطقة؛

(ج) اقتراح استراتيجيات لتحقيق المساواة الفعالة والكاملة، إلى جانب تدابير الوقاية أو الإنصاف أو التعويض، بخصوص العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب؛

(د) تعزيز التحالفات والائتلافات بين المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى في المنطقة التي تعمل على تعزيز حقوق الإنسان؛

(هـ) تحقيق متابعة المواطنين للمؤتمر العالمي وللاجتماعات التحضيرية له، ومراقبة الالتزامات التي تدخل فيها الحكومات والدول.

#### الشعوب الأصلية

٤٣ - تعترف الحلقة الدراسية بالكرامة المتأصلة للشعوب الأصلية وإسهامها البارز في تنمية المجتمع وتعددته.

٤٤ - توصي الحلقة الدراسية الحكومات بأن تكثف عمليات الإصلاح الدستوري فيما يتعلق بحماية حقوق الشعوب الأصلية.

٤٥ - تشجع الحلقة الدراسية الدول على تدعيم عملية الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية، وخاصة اعتماد إعلانات الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية بشأن الشعوب الأصلية.

٤٦ - تشجع الدول على اتخاذ تدابير لإصلاح شتى مؤسسات الإدارة العامة لكي تقوم هذه المؤسسات على نحو جماعي، كل في مجال اختصاصها، بخدمة هذه الشعوب وأفرادها.

٤٧ - يطلب إلى المؤتمر العالمي أن يشجع الدول على القيام بما يلي:

(أ) ضمان المشاركة الكاملة والحرّة من جانب الشعوب الأصلية في جميع مراحل عمليات صنع القرار بشأن جميع الجوانب المتعلقة بالمجتمع، وخاصة المواضيع التي تممها. وينبغي بصورة خاصة أن تمنح الدول الاعتراف لمؤسسات الحكم الذاتي والإدارة الذاتية الخاصة بالشعوب الأصلية والتي ينبغي احترام اختصاصاتها؛

(ب) احترام الحكم الذاتي للشعوب الأصلية كأداة لمكافحة العنصرية، وهو ما يستلزم بدوره احترام ديانات الشعوب الأصلية وملكيّتها الفكرية وحقوقها الجماعية والاعتراف بها؛

(ج) الاعتراف بحق الشعوب الأصلية في ملكية أراضيها وأقاليمها، بما في ذلك الموارد الطبيعية، واستغلالها والسيطرة عليها والإفادة منها. وينبغي للدول، بوجه خاص، أن تكمل عملية تعيين حدود أراضي السكان الأصليين وضمان حمايتها بصورة فعالة؛

(د) الاعتراف بحق الشعوب الأصلية في تقرير أولوياتها هي فيما يتعلق بتنمية أراضيها والحصول على موافقتها الحرة المستنيرة قبل الموافقة على أي مشاريع تؤثر عليها. وينبغي للدول أن توقف فوراً المشاريع المقامة على أراضي السكان الأصليين والتي تهدد حياة الشعوب الأصلية وأسباب عيشها؛

(هـ) ضمان أن تكون للشعوب الأصلية إمكانية الوصول إلى جميع مستويات التعليم الحكومي وأشكاله. وينبغي للدول، بوجه خاص، أن تقدم دعماً مالياً لمساعدة أفراد السكان الأصليين على مواصلة دراساتهم وتدريبهم اللاحق للدراسة، مما يسهم في تحقيق وصول كافة الجماعات في المجتمع إلى التعليم على نحو منصف. وينبغي للدول أيضاً أن تدعم الشعوب الأصلية التي تسعى إلى إقامة مؤسساتها التعليمية الخاصة بها لكي يمكن أن تنقل لغاتها وثقافتها وقيمها إلى الأجيال القادمة؛

(و) ضمان أن تكون للشعوب الأصلية إمكانية الوصول دون تمييز إلى جميع الخدمات الصحية وخدمات الرعاية الطبية. وينبغي للدول، بصفة خاصة، أن تساعد الشعوب الأصلية في الحفاظ على طبها التقليدي وممارستها الصحية التقليدية في الحالات التي يكون فيها هذا الطب وهذه الممارسات فعالين ومقبولين ثقافياً من الشعب المعني؛

(ز) ضمان معاملة الشعوب الأصلية بصورة متساوية أمام المحاكم وأجهزة إقامة العدل الأخرى، وخاصة بضمنان تزويد الشعوب الأصلية، حيثما كان ذلك ضروريا، بخدمات ترجمة وافية في المسائل القانونية. وينبغي التشديد أيضا على شفافية الإجراءات القضائية واستقلال القضاء؛

(ح) تقديم الدعم من أجل إنشاء نظم قانونية ونظم لإقامة العدل خاصة بالشعوب الأصلية وفقا للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ط) تقديم ما يكفي من الموارد والدعم للمحفل الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، المنشأ حديثا. ويطلب بوجه خاص من اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي أن تنظم، بالتعاون مع الحكومات والهيئات الإقليمية المختصة، ومع منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ومع المؤسسات المالية، مشاورا بقصد وضع مبادرة إقليمية مشتركة بين الوكالات للقضاء على الفقر والحرمان لدى الشعوب الأصلية في المنطقة؛

(ي) إعادة تأكيد الالتزام باعتماد إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية بأسرع ما يمكن. وبوجه خاص، تشجع دول المنطقة على إجراء مشاورات إقليمية مع منظمات السكان الأصليين ومع الشعوب الأصلية لزيادة التفاهم وبناء توافق في الآراء.

٤٨ - يحث المجتمع الدولي على عقد مؤتمر دولي بشأن الشعوب الأصلية في نهاية العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (١٩٩٥-٢٠٠٤).

٤٩ - بالنظر إلى الأوضاع الثانوية وأحيانا السرية تقريبا التي يمارس فيها الحق في استعمال اللغة الأم لدى السكان الأصليين المهمشين، فإن إقامة أوضاع المساواة مع اللغة الوطنية المعترف بها رسميا تتطلب جهودا كبيرة لجعل التنمية الحقيقية لهذه اللغات المحرمة أمرا ممكنا. وترتبط هذه الإجراءات ارتباطا أساسيا بالتعليم والاتصال الاجتماعي.

#### الأمريكيون اللاتينيون - الأفارقة

٥٠ - ينبغي أن تعترف جميع بلدان المنطقة بوجود السكان ذوي الأصول الأفريقية وأن تجمع وتحلل المعلومات ذات الصلة لتحديد أوضاعهم المعيشية ودرجة نزع الملكية الذي يجري إخضاعهم له. وأفضل ما يكون جمع المعلومات عن الأعراق والجماعات الإثنية هو باستخدام التعدادات الوطنية وعمليات المسح الوطنية للأسر المعيشية التي تتناول قضايا مثل العمالة والتعليم والصحة والإسكان والمرافق الصحية وإمكانية الوصول إلى الأرض والائتمان الخ. وينبغي التماس المشورة من منظمات الأمريكيين اللاتينيين - الأفارقة من أجل الصياغة الملائمة للأسئلة المتعلقة بموضوع الأصل الإثني.

- ٥١- من الأمور الأساسية أن تستثمر دول المنطقة استثمارا مكثفا في مجال التعليم لكسر الحلقة المفرغة الخاصة بانعدام المساواة الذي يعاني منه الأمريكيون اللاتينيون - الأفارقة ويظهر في النظام التعليمي. وإن تحسين المدارس العامة والارتفاع بنوعية التدريس في المناطق الفقيرة حيث يعيش السكان من ذوي الأصول الأفريقية معناهما تكريم عمل المدرسين بمنحهم مرتبات مناسبة وتدريباً ومواد تدريس، إلى جانب توفير هياكل أساسية ملائمة. وينبغي تنقيح المحتويات التمييزية للنصوص المدرسية والممارسات اليومية والقواعد القائمة.
- ٥٢- يطلب إعلان السكان الأمريكيين اللاتينيين - الأفارقة مجموعة ضعيفة لها الأولوية في تلقي برامج إنمائية، وخاصة البرامج التي تتناول تخفيف الفقر أو الحد منه أو استئصاله والبرامج البيئية.
- ٥٣- يطلب إلى الحكومات التي تقوم بوضع برامج ومشاريع تستهدف على وجه التحديد السكان ذوي الأصول الأفريقية أن تعزز التنمية الشاملة كوسيلة للتغلب على الآثار المترتبة على العنصرية والتمييز وعدم المساواة العرقية.
- ٥٤- ينبغي للمؤتمر العالمي أن يشجع على إنشاء صندوق استثماري لتقديم الدعم والتسهيلات والحيز اللازم لتمكين ضحايا التمييز العنصري من الظهور والاستماع إليهم في المجالات الوطنية والدولية، وفقا لأسس المحفل الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.
- ٥٥- يطلب قيام الدول على وجه السرعة بالاعتراف بالحق في تملك الأراضي التي درجت المجتمعات الأمريكية اللاتينية - الأفريقية على شغلها والعمل فيها وتنظيم هذا الحق، وفقا لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. وسيتعين، إذا كان ذلك ضروريا، وضع تشريعات وطنية تكفل الحق في هذه الأراضي.
- ٥٦- يطلب إلى الحكومات تخصيص جزء من ميزانياتها للدعاية الحكومية بغية نشر وترويج الاجراءات المتخذة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.
- ٥٧- يوصى بقيام الحكومات ومنظمات الإقراض الدولية بتخصيص نسبة مئوية من قروضها الخارجية لاتخاذ إجراءات فعالة للقضاء على العنصرية والتمييز.
- ٥٨- لا بد من وضع برنامج للحوافز الضريبية من أجل الشركات الخاصة التي لديها سياسات وخطط إنصافية لصالح الأمريكيين اللاتينيين - الأفارقة.
- ٥٩- تحث الحكومات في المنطقة على إيلاء أولوية خاصة لاستراتيجيات التنمية عن طريق تعزيز مؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة الحجم، بما في ذلك الصناعة الريفية، في المناطق التي يتركز فيها السكان الأمريكيون اللاتينيون - الأفارقة، من أجل خلق فرص عمل لهذه الجماعات.

٦٠- ينبغي اتخاذ إجراءات إيجابية في القطاعين العام والخاص على السواء. ينبغي للقطاع العام أن يحلل بصورة خاصة العوامل التي تعوق ارتقاء الأمريكيين اللاتينيين - الأفارقة إلى المناصب العليا وأن يتخذ تدابير ملائمة لإزالة هذه الحواجز. وينبغي للقطاع الخاص أن يحلل سياساته الخاصة بشؤون الموظفين فيما يتعلق بالتعيين والمرتبات والترقيات، وما إلى ذلك، من أجل تعزيز تنوع القوة العاملة على جميع مستويات المسؤولية في المؤسسات.

٦١- ينبغي توفير الحماية القانونية لعمال الخدمة المتربة بغية ضمان تمتعهم بأبسط حقوق الإنسان. وينبغي وضع برامج تدريبية خاصة من أجل الشباب الأمريكيين اللاتينيين - الأفارقة تستهدف القطاعات الحديثة من السوق وتتيح لهم بدائل حقيقية للاندماج. وينبغي دعم الأنشطة الاقتصادية البديلة مثل الحرف اليدوية أو الأنشطة التقليدية الأخرى.

٦٢- ينبغي إيلاء اهتمام خاص للتمييز المتعدد الموجه ضد الأمريكيين اللاتينيين - الأفارقة بسبب نوع الجنس والتوجه الجنسي والعجز البدني والوضع الصحي. فالمزيج المكون من التمييز العرقي والتمييز على أساس نوع الجنس يسفر عن زيادة ضعف أوضاع النساء صاحبات الأصول الأفريقية، اللاتي يجري إخضاع كثير منهن للاستغلال الجنسي والاتجار. كما يتعرض الرجال والنساء ذوو الشهية للمماثل جنسيا للمضايقة التي كثيرا ما تسفر عن حالات إصابة ووفاة. وتلاحظ الحلقة الدراسية أن معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرتفع في كثير من بلدان المنطقة بين الرجال والنساء الأمريكيين اللاتينيين - الأفارقة، وينبغي إيلاء اهتمام خاص لمواجهة الصعوبات الإضافية الناتجة عن التمييز المتعدد. وينبغي الإشارة إلى أن الحرية الجنسية والحقوق الإنجابية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

٦٣- ينبغي أن يوصي المؤتمر العالمي البنك الدولي والمؤتمر الإقليمي لمصرف التنمية للبلدان الأمريكية باعتماد سياسات تشغيلية بشأن الشعوب الأمريكية اللاتينية - الأفريقية مماثلة لسياسة البنك الدولي القائمة فيما يتعلق بالشعوب الأصلية. وينبغي أن تحدد هذه السياسة أولويات وطرائق التشاور مع الشعوب الأمريكية اللاتينية - الأفريقية واشتراك هذه الشعوب في تقرير السياسات والائتمانات والخطط، وما إلى ذلك.

٦٤- ينبغي أن يشجع المؤتمر العالمي الدول على القيام بما يلي:

(أ) دمج الممارسات الملائمة ثقافيا ضمن المبادئ التوجيهية المنظمة للبرامج الإنمائية الموجهة للشعوب الأمريكية اللاتينية - الأفريقية. ويجب أن تؤكد هذه الممارسات المشاركة المجتمعية، وتقرير المصير والاكتفاء الذاتي، والأمانة، والشفافية، وتحمل التزام إزاء أفقر الناس؛

(ب) توجيه الاستثمار في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية إلى المناطق التي توجد بها كثافة عالية من السكان الأمريكيين اللاتينيين - الأفارقة. ويجب أن تبدأ هذه الاستثمارات بتعزيز المهارات المؤسسية والتنظيمية للمجتمعات الأمريكية اللاتينية - الأفريقية؛

(ج) إيجاد حوافز لإشراك عدد أكبر من الفنيين ذوي الأصول الأفريقية في البرامج الإنمائية للمجتمعات الأمريكية اللاتينية - الأفريقية؛

(د) تشجيع التنسيق فيما بين الوكالات في مجال تحقيق وتنفيذ برامج من أجل المجتمعات الأمريكية اللاتينية - الأفريقية وضمان أن يشمل هذا التنسيق المنظمات المعنية بهذه العمليات، كلا في بلدها.

٦٥- تحيط الحلقة الدراسية علماً بحقيقة أنه لضمان أن تكون التدابير الرامية إلى حماية الأمريكيين اللاتينيين - الأفارقة فعالة، فإنه يجب الوفاء بالمعايير التالية:

(أ) يجب تحسين صورة المجتمعات الأمريكية اللاتينية - الأفريقية والمجتمعات الكاريبية ومنظماتها؛

(ب) يجب ضمان المساواة وإمكانية الوصول إلى جميع الهيئات المسؤولة وإلى الموارد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية؛

(ج) يجب اشتغال التدابير على وجهات النظر الخاصة بنوع الجنس ووجهات النظر الإثنية - العرقية؛

(د) يجب تشجيع المشاركة الكاملة والقيادة من جانب المجتمعات الأمريكية اللاتينية - الأفريقية.

٦٦- تدعو الحلقة الدراسية الدول إلى أن تجمع وتحدث بانتظام الأرقام الرسمية المتعلقة بالوضع الاجتماعي والاقتصادي للسكان الأمريكيين اللاتينيين - الأفارقة والكاريبيين. فمن شأن هذه الأرقام أن تتيح إطاراً لتنفيذ تدابير إنصافية على الصعيدين الوطني والإقليمي بغية إعداد وتصحيح الهيكل الاستعماري القائم على العرق الذي أسست عليه دول المنطقة.

٦٧- توصي الحلقة الدراسية الأمم المتحدة بأن تنشئ لجنة تعنى بالمسائل المتعلقة بالشعوب ذات الأصول الأفريقية. ويقترح أن تتلقى هذه اللجنة طلبات من هذه الشعوب وتوصي الهيئة المناسبة بالمساعدة في إيجاد حلول بشأنها وفقاً للاتفاقات الدولية. وسينطوي ذلك على إيجاد محفل مائدة مستديرة دائم للحوار داخل الأمم المتحدة، مما يكفل أن تشمل اللجنة الأعضاء الذين تقترحهم المنظمات الممثلة لهذه الشعوب.



٦٨- توصي الحلقة الدراسية منظومة الأمم المتحدة بتضمين هيئات معاهدات حقوق الإنسان خبراء من أصل أفريقي.

٦٩- تدعى الحكومات إلى إدراج تاريخ وإنجازات الشعوب ذات الأصول الأفريقية ضمن المناهج التعليمية وعلى كل مستوى من مستويات إعداد المعلمين.

٧٠- تحث الدول على تعزيز الإصلاحات الدستورية التي تكفل للشعوب الأمريكية اللاتينية - الأفريقية ما يلي:

(أ) التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) التمتع بالحقوق المدنية والسياسية على أساس المساواة.

٧١- يطلب إلى الدول أن تضمن، عند اختيار موظفين للمناصب الحكومية، تعيين موظفين فنيين من ذوي الأصول الأفريقية في:

(أ) البرامج والمشاريع الموجهة نحو هذه الشعوب؛

(ب) هيئات صنع القرار الحكومية؛

(ج) وفود البعثات الدبلوماسية.

#### المهاجرون

٧٢- ينبغي حث الحكومات على اعتماد وتطبيق تدابير ملموسة من أجل توفير الحماية الفعالة لحقوق المهاجرين الذين يواجهون أفعالا أو مظاهر تركز على العنصرية أو كره الأجانب.

٧٣- تطلب الحلقة الدراسية إلى الدول التي هي أطراف في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أن تقدم، أو أن تدرج في تقاريرها، معلومات عن التدابير التشريعية أو الإدارية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان للمهاجرين الموجودين في أراضيها أو المشمولين بولايتها.

٧٤- تعرب الحلقة الدراسية عن التأييد لحكومات البلدان المستقبلية التي تتخذ تدابير ملائمة في مجال الإعلام العام بغية تعزيز فهم الاختلافات من وجهة نظر بناءة لا تستبعد رأي الغير. وهذا يعني تنظيم حملات مناهضة لكره الأجانب والعنصرية وجميع أشكال التمييز. وينبغي توعية رعايا البلدان المستقبلية بأوضاع النساء المهاجرات والأطفال المهاجرين.

٧٥- توصي الحلقة الدراسية بأن يعتبر من الأمور الأساسية النشر في البلدان الأصلية وبلدان المرور العابر وبلدان المقصد عن الاتفاقيات الإقليمية والدولية المختلفة التي قامت الدول بالتوقيع والتصديق عليها بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين والدفاع عنها، وجميع الصكوك الرامية إلى مكافحة العنصرية و التمييز العنصري وكره الأجانب إلى جانب الصكوك القانونية المتعلقة بحماية هذه الحقوق.

٧٦- تؤيد الحلقة الدراسية إيجاد محافل للحوار والتفكير والتشاور بين الحكومات والمجتمع المدني والمجتمع الدولي بشأن عمليات الهجرة وحقوق الإنسان للمهاجرين من منظور يراعي نوع الجنس، والحالات التي تنسم بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب التي تؤثر بصورة خاصة على هذه المجموعة الضعيفة.

٧٧- توصي الحلقة الدراسية ببذل جهد لتدريب موظفي الهجرة وشرطة الحدود وموظفي مراكز احتجاز المهاجرين بشأن حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الإنسان للمهاجرين، من أجل تجنب الأوضاع التي تؤدي فيها التحيزات إلى صدور قرارات وأفعال قائمة على العنصرية وكره الأجانب والتمييز.

٧٨- تشجع الحلقة الدراسية على اتخاذ تدابير للبحث على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وبصورة محددة من جانب البلدان المستقبلة لمهاجرين. ويحتاج المهاجرون الموجودون في أوضاع هشة في البلدان المستقبلة إلى قيام دولهم الأصلية بالتصديق على الاتفاقية، بالنظر إلى أن بدء نفاذها سيجعل من الممكن تحقيق الحماية الفعالة لحقوق الإنسان للمهاجرين سواء كانت لديهم أوراق صحيحة أم لا وهي تتيح أدوات قانونية لوضع تشريعات داخلية واتفاقات متبادلة بين الدول لمنع كل من الاتجار السري بالعمالين وتحركات هؤلاء العاملين.

#### اللاجئون والمشردون

٧٩- تطلب الحلقة الدراسية من حكومات المنطقة زيادة الامتثال لالتزاماتها الدولية بخصوص حماية وتعزيز حقوق اللاجئين وملتزمي اللجوء والمشردين.

٨٠- تدعو الحلقة الدراسية السلطات الحكومية إلى تطبيق السياسات والأنظمة الوطنية الموضوعة لحماية اللاجئين وملتزمي اللجوء والمشردين تطبيقاً فعالاً. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب أن تضع الحكومات الأنظمة ذات الصلة وأن تشجع على المشاركة في صياغتها وفي عملية صنع القرارات من جانب الأشخاص المتأثرين أو المنظمات التي تمثلهم.

٨١- تشجع الحلقة الدراسية على أن يجري، بلا استثناءات، تطبيق المبدأ الجوهرى المتمثل في عدم الإعادة القسرية، بغية توفير الحماية للاجئين.

٨٢- تشجع الحلقة الدراسية على تصميم هياكل وشبكات للحماية بمشاركة مكاملة من جانب الدولة والهيئات الحكومية وغير الحكومية في مجالات اختصاصها ومسؤولياتها بغية ضمان الممارسة الفعالة للحق في التماس اللجوء.

- ٨٣- تؤيد الحلقة الدراسية أطر التعاون بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ولجنة البلدان الأمريكية ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تحقيقا لصالح اللاجئين والسكان المشردين.
- ٨٤- تؤيد الحلقة الدراسية اتخاذ إجراءات لجعل المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي معروفة جيدا وضمان التقيد بها.
- ٨٥- تطلب الحلقة الدراسية مواصلة الجهود الرامية إلى إيلاء اهتمام خاص لمشكلة الجماعات التي تعاني من تمييز متعدد مثل النساء والأطفال والمسنين والمعوقين، وإلى اعتماد نهج قائم على المساواة والتركيز على مسألة نوع الجنس.

التذييل الأول

قائمة المشاركين

الخبراء

Mr. José Bengoa, member, Sub-Commission on the Promotion and the Protection of Human Rights

Mr. Roberto Cuéllar Martínez, Executive Director of the Inter-American Institute of Human Rights

Ms. María Magdalena Gómez Rivera, General Director, Department for Equality and Social Development, Mexico Federal District, and former Director of the Office of the Ombudsman for Indigenous Populations

Mr. Ibsen Hernández Valencia, Organization of Africans in the Americas (NGO)

Mr. Martin Hopenhayn, Representative of the United Nations Economic Commission for Latin America and the Caribbean

Mr. Diego Alfonso Iturralde Guerrero, Chief of the Research Unit of the Inter-American Institute for Human Rights

Mr. Atencio López Martínez, Napguana Association (NGO)

Mr. Kenneth Osborne Rattray, member, Committee on Economic, Social and Cultural Rights

Mr. Manuel Rodríguez Cuadros, member, Sub-Commission on the Promotion and Protection of Human Rights

Ms. Gabriela Rodríguez Pizarro, Special Rapporteur of the Commission on Human Rights on the human rights of migrants

Ms. Edna María Santos Roland, Fala Preta - Organization of Black Women (NGO)

Mr. Alejandro Valencia Villa, People Research and Education Center (NGO)

Mr. Mario Jorge Yutzis, member, Committee on the Elimination of Racial Discrimination

**Member States of the United Nations**

Argentina, Australia, Bolivia, Brazil, Canada, Chile, Colombia, Costa Rica, Cuba, Dominican Republic, Ecuador, El Salvador, Guatemala, Haiti, Honduras, Italy, Mexico, Netherlands, Nicaragua, Panama, Paraguay, Peru, Portugal, Sweden, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Uruguay, Venezuela

**Intergovernmental organizations**

Inter-American Development Bank, International Organization for Migration, Pan American Health Organization, World Bank, World Trade Organization

### **United Nations bodies and specialized agencies**

Economic Commission for Latin America and the Caribbean (ECLAC), Food and Agricultural Organization of the United Nations (FAO), United Nations Development Programme (UNDP), United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO), World Food Programme (WFP)

### **Non-governmental organizations**

Agencia Latinoamericana de Informacion (ALAI), Aboriginal and Torres Strait Islander Commissioner (ATSIC), Aukin Wallmapu Ngulam – Consejo de Todas las Tierras Mapuche, Baha'i International Community, Brahma Kumaris World Spiritual University, Canadian Race Relations Foundation (CRRF). Commission on International Affairs of the World Council of Churches, Council of Black Communities of São Paulo, Brazil, Educational International, Escritório Nacional Zumbi do Palmares, Grand Council of the Crees – Cree Regional Authority (GCCEI-CRA), Indigenous World Association, International Federation of University Women (IFUW), International Human Rights Law Group, International Indian Treaty Council (IITC), Organizations of Africans in the Americas (OAA), Oxfam, Soroptimist International

## التذييل الثاني

### جدول الأعمال

- ١ - افتتاح الاجتماع.
- ٢ - الموضوع الأول - الاتجاهات العامة والأولويات والعقبات المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أمريكا اللاتينية والكاريبي.
- ٣ - الموضوع الثاني - الشعوب الأصلية:
  - (أ) حماية الحقوق المدنية والسياسية، والمساواة في المعاملة والمشاركة التامة في الحكومة، واللجوء إلى المحاكم، واللجوء إلى المؤسسات الخاصة المفتوحة للجمهور، والحماية القانونية التامة؛
  - (ب) حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الحصول على التعليم والسكن والرعاية الصحية وفرص العمل؛ والمشاكل الخاصة لحقوق الأراضي، وحماية الهوية الثقافية.
- ٤ - الموضوع الثالث - المهاجرون: العوامل الاقتصادية، والعمالة، وأوضاع غير المواطنين، وزيادة كره الأجانب والتمييز.
- ٥ - الموضوع الرابع - المشردون، واللاجئون، وطالبو اللجوء: الممارسات والسياسات الوطنية، والتمييز العنصري في البلد المضيف.
- ٦ - الموضوع الخامس - حالة الأمريكيين - الأفارقة: التهميش على أساس العرق والفرق؛ والاتجاهات المتعلقة بالهوية الثقافية.
- ٧ - الموضوع السادس - حالة الجماعات الضعيفة الأخرى: المظاهر المختلفة للتمييز العنصري في الحياة العامة والخاصة.
- ٨ - الموضوع السابع - تعزيز القدرات المتعلقة بحقوق الإنسان من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، من قبيل سيادة القانون، وتكافؤ فرص اللجوء إلى المؤسسات الإدارية والقضائية والمساواة في المعاملة أمامها، ودور السلطات المعنية بإنفاذ القانون وسلطات السجون، والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، والبرامج والسياسات الوطنية الرامية إلى القضاء على التمييز العنصري.

- ٩- الموضوع الثامن - سبل الانتصاف الفعالة لمواجهة التمييز العنصري في المنطقة: تصورات بشأن أكثر سبل الانتصاف والإصلاح فعالية.
- ١٠- الموضوع التاسع - الإجراءات من جانب الحكومات والمؤسسات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان: أفضل الممارسات.
- ١١- الموضوع العاشر - الإجراءات من جانب المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني: المنظور وأفضل الممارسات.
- ١٢- استنتاجات وتوصيات.
- ١٣- إقفال حلقة الخبراء الدراسية.

### التذييل الثالث

#### قائمة الوثائق

##### جدول الأعمال المؤقت

الاتجاهات العامة والأولويات والعقبات المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: ورقة معلومات أساسية من إعداد السيد ماريو خورخيه يوتسيس (HR/SANT/SEM.5/2000/BP.2)

التمييز الإثني والعنصري وكره الأجانب في أمريكا اللاتينية والكاريبي: ورقة معلومات أساسية من إعداد السيد مارتن هوبنهاين (HR/SANT/SEM.5/2000/BP.2/2)

السكان الأصليون وحماية الحقوق المدنية والسياسية: المساواة في المعاملة والمشاركة التامة في الحكومة، واللجوء إلى المحاكم، واللجوء إلى المؤسسات الخاصة المفتوحة للجمهور، والحماية القانونية التامة: ورقة معلومات أساسية من إعداد السيدة ماريما ماجدا لينا غوميز ريفيرا (HR/SANT/SEM.5/2000/BP.3)

السكان الأصليون وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الحصول على التعليم والسكن والرعاية الصحية وفرص العمل؛ والمشاكل الخاصة لحقوق الأراضي، وحماية الهوية والتقاليد الثقافية: ورقة معلومات أساسية من إعداد السيد ديبغو ألفونسو أيتورالدي غيريرو (HR/SANT/SEM.5/2000/BP.4)

المشردون واللاجئون وطالبو اللجوء: الممارسات والسياسات الوطنية والتمييز العنصري في البلد المضيف: ورقة معلومات أساسية من إعداد السيد أليخاندر فالتنسيا فيا، (HR/SANT/SEM.5/2000/BP.5)

المهاجرون: العوامل الاقتصادية والعمالة وأوضاع غير المواطنين وزيادة كره الأجانب والتمييز: ورقة معلومات أساسية من إعداد السيدة غابريلا رودريغز بيسارو، (HR/SANT/SEM.5/2000/BP.6)

حالة الأمريكيين - الأفارقة: التهميش على أساس العرق والفقر، والاتجاهات المتعلقة بالهوية الثقافية: ورقة معلومات أساسية من إعداد السيدة إدنا ماري سانتوس رولاند (HR/SANT/SEM.5/2000/BP.7)

حالة المهجئات وغيرهم من الجماعات الضعيفة: المظاهر المختلفة للتمييز العنصري في الحياة العامة والخاصة: ورقة معلومات أساسية من إعداد السيدة مانويل رودريغز كوادروس (HR/SANT/SEM.5/2000/BP.8)



تعزيز القدرات المتعلقة بحقوق الإنسان من أجل مكافحة العنصرية والتعصب، من قبيل سيادة القانون وتكافؤ فرص اللجوء إلى المؤسسات الإدارية والقضائية والمساواة في المعاملة أمامها، ودور السلطات المعنية بإنفاذ القانون وسلطات السجون، والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، والبرامج والسياسات الوطنية الرامية إلى القضاء على التمييز العنصري: ورقة معلومات أساسية من إعداد السيد خوسيه بنغوا (HR/SANT/SEM.5/2000/BP.9)

سبل الانتصاف الفعالة لمواجهة التمييز العنصري في المنطقة: تصورات بشأن أكثر سبل الانتصاف والإصلاح فعالية: ورقة معلومات أساسية من إعداد السيد كينيث أوسبورن راتراي (HR/SANT/SEM.5/2000/BP.10)

الإجراءات من جانب المنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني: المنظور وأفضل الممارسات: ورقة معلومات أساسية من إعداد السيد أتينسيو لوبيز مارتينيز (HR/SANT/SEM.5/2000/BP.11)

الإجراءات من جانب الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: أفضل الممارسات: ورقة معلومات أساسية من إعداد السيد روبرتو كويبار مارتينيز (HR/SANT/SEM.5/2000/BP.12)

— — — — —